جـــــامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملحقة السوقر

بعنوان:

نظام إستغلال المناجم في الجزائر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون بيئة و تنمية مستدامة

من إعداد الطالبين:
بـــودالي كريم فاضل
مبروك محمد

تحت إشراف الأستاذ:
د-بلفضل محمد

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفـــة
مبخوتي أحمـــد	د-أستاذ مساعد ب	رئيســـا
بلفضل محمد	د-أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
جـــاوي حوريـــة	د-أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2018-

مقدمة

تعتبر الثروة المنجمية من بين أهم الثروات الطبيعية التي عرف الإنسان كيف يستغلها في خلق النشاط الصناعي، والنمو الإقتصادي والتنمية بكل أشكالها وصورها، لذلك إهتمت الدول بتقنين هذا النشاط وإيجاد الأطر التشريعة الخاصة به. والجزائر كغيرها من الدول إعتبرت في دساتيرها الثروة المنجمية من الأملاك التي تملكها المجموعة الوطنية حيث جاء في نص المادة 18 من دستور 1996 المعدل والمتمم[1]:

"**المادة 18 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محدّدة في القانون.**" ومن المعلوم أن الجزائر المستقلة لم تعرف التشريع المنجمي إلا متأخرا حيث كان القانون 84-06 الصادر في سنة 1984[2] تحت مسمى القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري فرق بين النشاط المنجمي ونشاط إستخراج المحروقات بصفة دائمة، بل أن هذه التفرقة موجودة ومنذ الفترة الإستعمارية [3].

وكغيرها من القوانين المتعلقة بالجانب الإقتصادي الصادرة في فترة التوجه الاشتراكي والاقتصاد الموجه عدل هذا القانون في نهاية سنة 1991[4] لكي يتماشى مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية، ولقد تميز هذا التعديل بتقسيم الموارد المنجمية إلى إستراتيجية وغير إستراتيجية، وحصر إستغلال المواد المعدنية الإستراتيجية في المؤسسات العمومية الوطنية وفتح إستغلال المواد الغير إستراتيجية للمستثمرين المقيمين، كما منح الحق للمؤسسات العمومية في إبرام عقود شراكة مع الأجانب تتوفر فيهم الشروط المالية والتقنية الضرورية لممارسة النشاط المنجمي. وقد تعزز هذا التوجه مع صدور مرسوم تنظيمي في هذا الشأن سنة

[1] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 . القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] القانون 84-06 المؤرخ في 07 جانفي 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

[3] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص05.

4 القانون 91-24 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمعدل والمتمم للقانون 84-06.

1993[5]. لكن رغم ذلك إضطر المشرع الجزائري مع مطلع الألفية الثانية في استصدار قانون مناجم جديد كليا هو القانون

01-10 [6]والذي إعتبر ثوريا من ناحية تبسيط إجراءات إستصدار السند المنجمي والترخيص المنجمي، كما قسم المشرع في هذا القانون النشاطات المنجمية إلى قسمين هما :

- أنشطة التنقيب والإستكشاف المنجمي.
- أنشطة الإستغلال المنجمي.

أما في الجانب المؤسساتي فقد إستحدث هذا التشريع وكالتين منجميتين هما:

- الوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وبعد مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصدور القانون 03-10[7] الذي قام بقفزة نوعية في مجال حماية البيئة من خلال جعل حماية البيئة كأولوية وجب مراعاتها، وإدراجها في أي سياسة تنموية أو إقتصادية للدولة، ومن هنا فقد كان لازما تعديل التشريعات وخاصة المتعلقة بالجانب الإقتصادي والصناعي لكي تتماشى مع هاته الرؤيا الجديدة، مما أدى إلى إلغاء القانون 01-10 وإحلال محله القانون 14- 05 [8] المتضمن قانون المناجم الجديد والذي هو محل دراستنا، من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل الأحكام التي جاء بها قانون المناجم الجديد كفيلة بحماية الثروة المنجمية والمحافظة عليها مع مراعاة مبادئ حماية البيئة والمحيط بما يحقق التوازن بين المصلحة التنموية الأنية للإقتصاد الوطني، ومصالح الأجيال القادمة؟

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة ، فالجزائر دولة تزخر بثروات طبيعية هائلة ويمكن لتطوير النشاط المنجمي الرفع من واردات الخزينة، وكذا تطوير البنية التحتية وخلق النمو الإقتصادي والإجتماعي،

5 المرسوم التنفيذي 93-191 المؤرخ في 04 غشت 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية وإستغلالها.

6 القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم القديم.

7 القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

8 القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.

وتطوير البحث العلمي. كما أن الإستغلال المنجمي بطريقة عشوائية وغير مدروسة يؤثر بالسلب على البيئة والمحيط، وكذا إستنزاف الموارد التي هي ملك مشترك للأجيال الحالية والقادمة فكان لازما الضبط الدقيق للقواعد القانونية في هذا القانون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. والملاحظ أن هذا الموضوع يشمل فروع قانونية مختلفة فدراسة الترخيص المنجمي تقودنا إلى القانون الإداري، ودراسة ملكية الثروة تندرج ضمن دراسة القانون العقاري، ودراسة طبيعة الأنشطة المنجمية تقودنا إلى أحكام القانون التجاري، ودراسة التأثيير على البيئة تقودنا إلى دراسة القوانين المتعلقة بحماية البيئة. وهذا ما دفعنا إلى إختيار هذا لموضوع، فهو تجسيد فعلي للتوازن بين البعد التنموي في إطار حماية البيئة.

ولقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي لتشخيص النصوص القانونية التي نظمت هذا النشاط في الجزائر وخاصة القانون 14-05 ، والمنهج التاريخي الذي يتجلى في المقارنة مع النصوص القانونية الملغاة والمتعلقة بالمناجم وخاصة القانون 84-06المتعلق بالأنشطة المنجمية والقانون 01-10المتضمن قانون المناجم القديم، و على المنهج المقارن من خلال القوانين المختلفة في الدول الأخرى وخاصة القانون الفرنسي.

ولقد تناولنا الموضوع في فصلين خصصنا الأول بالتطرق إلى تنظيم **النشاط المنجمي** حيث إشتمل على مبحثين خصصنا الأول للنشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية والمبحث الثاني للإطار المؤسساتي للنشاط المنجمي، أما الفصل الثاني والمعنون بالترخيص المنجمي وممارسة النشاط المنجمي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الترخيص المنجمي، وفي المبحث الثاني الحقوق والإلتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي، وقد كانت أكبر صعوبة تلقيناها في هذا البحث هو ندرة المراجع بسبب حداثة قانون المناجم الجديد.

الفصل الأول:

تنظيم النشاط المنجمي

مر تنظيم القطاع المنجمي في الجزائر بمجموعة من المراحل بدأت بمرحلة الإستقلال التي صدر فيها القانون 62-157[9] الذي يقضي بتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلا أن هذا القانون ألغي في سنة 1975 بموجب الأمر 73-25[10] مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي في تنظيم قطاع المناجم، لأن النظام الإقتصادي السائد في ذلك الوقت كان إشتراكيا، لاسيما وأن قانون الإستثمار لسنة 1966 [11]كان يضيق كثيرا على القطاع الخاص، فإن النشاط المنجمي كان يمارس من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاشتراكي، وخاصة بعد عملية التأميم التي قامت بها الجزائر لقطاع المناجم سنة 1966 [12] ففي ظل مرحلة تميزت بتعطيل الدستور ثم صدور دستور برنامج، ونظام إقتصادي موجه كان قطاع المناجم يسير عن طريق تعليمات حكومية، غير أن هذا لم يكن يستبعد تطبيقا للقانون الفرنسي الذي كان سائدا في الفترة الإستعمارية في كثير من الأحيان، ولما جاءت فترة الثمانينات والتي عرفت ظهور منظومة تشريعية في العديد من المجالات ولا سيما صدور قانون جديد خاص بالإستثمارات الوطنية سنة 1982[13]مما منح جزء من الحرية للإستثمار الخاص، كان لازما على الدولة الجزائرية إصدار قانون خاص بالقطاع المنجمي، حيث صدر أول قانون جزائري في هذا المجال سنة 1984 وهو القانون 84-06 [14] المتعلق بالأنشطة المنجمية، إن هذا القانون يعتبر البذرة الأولى التي ميزت النشاط المنجمي من شقين وهما البحث والإستغلال، كما فرقت بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي، غير أن هذا التمييز لم يسلم من التداخل بين البحث المنجمي والأشغال الجيولوجية، وبعد الإصلاحات التي إنتهت بصدور دستور

[9] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ.

[10] القانون رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 يتضمن إلغاء القانون 62-157 سالف الذكر.

[11] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات.

[12] ينظر الأوامر رقم 66-93، 66-94، 66-95، 66-97، المؤرخة في 06 ماي 1966 المتضمنة تأميم المناجم في الجزائر.

[13] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.

[14] القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07 جانفي 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

1989[15] ذو التوجه الليبيرالي أصبح هذا القانون لا يتماش مع التوجه الإقتصادي الجديد لا سيما بعد صدور القوانين التي تمنح الحرية للمستثمر الخاص وتفتح الباب واسعا للمستثمر الأجنبي، حيث أصبح من الضروري تعديل هذا القانون بما يتوافق مع المرحلة الجديدة، حيث صدر القانون 01_10 [16]المتضمن قانون المناجم لسنة 2001 و الذي ألغى قانون الأنشطة المنجمية .

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم تنظيما جديدا للقطاع المنجمي بدأ من خلال التفرقة بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي ولا سيما في الشق المتعلق بالبحث المنجمي بالإضافة إلى إعتماد أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على النشاط المنجمي كبديل عن الإدارة الكلاسيكية، والتي تتمثل في سلطتين إداريتين مستقلتين وهما:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

حيث ظهر تراجع دور الإدارة الكلاسيكية في مجال الرقابة والإشراف على الأنشطة المنجمية من خلال التوسيع في صلاحيات الوكالتين المحدثتين، وذلك من أجل جذب المستثمر الأجنبي الذي منحه المشرع الجزائري بموجب هذا القانون حرية الإستثمار في قطاع المناجم في إطار ما يعرف بمبدأ عدم التمييز، فأصبح قانون المناجم لا يتماش مع قانون الإستثمار، ولجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء هذا القانون وإحلال محله قانون جديد هو القانون 14-05 [17] لقد حافظ القانون الجديد على التفرقة بين النشاط المنجمي و الأشغال الجيولوجية (المبحث الأول) ،غير أنه في الجانب المؤسساتي أحدث بعض التغيير حيث إستبدل الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين مما وسع من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية و هذا ما يظهر في التوجه الجديد للتنظيم المؤسساتي لقطاع المناجم (المبحث الثاني).[18]

المبحث الأول:

النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية

[15] دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.

[16] المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

[17] القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن قانون المناجم.

[18] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 13و 14.

لقد كانت فكرة تمييز النشاط المنجمي عن المنشآت الجيولوجية وليدة قانون الأنشطة المنجمية، فالنشاط المنجمي الذي يعتبر عملا تجاريا بموجب أحكام القانون التجاري، ووفق تفصيلات قانون المناجم، يختلف عن المنشآت الجيولوجية التي تعتبر أشغال ذات منفعة عامة، غير أنه قد تختلط المنشآت الجيولوجية أحيانا مع البحث المنجمي فيصعب التفريق بينهما،فالنشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية كلاهما يتعلق بأعمال ترد على الثروة المعدنية، فقانون المناجم يطبق على جميع النشاطات المرتبطة بالثروة المنجمية، حيث يطبق على أنشطة المنشآت الجيولوجية، ونشاطات البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ، بإستثناء المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي و الغازي والتي تخضع لأحكام التشريع الخاص بها، ولكنها لا تخرج من أشغال المنشآت الجيولوجية حيث تبقى خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني المنصوص عليه في قانون المناجم[19] الذي يندرج ضمن الجرد المعدني الذي يعتبر جزء من المنشآت الجيولوجية، فدراسة النشاط المنجمي لا يمكن أن تكون منعزلة على المنشآت الجيولوجية، فالدراسة النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية يجب الإحاطة بكل من (المطلب الأول) تعريف النشاط المنجمي و في (المطلب ثاني) المنشآت الجيولوجية.

المطلب الأول:

تعريف النشاط المنجمي.

تعتبر أنشطة منجمية جميع الأنشطة المرتبطة بالثروة المعدنية سواء تلك المتعلقة بالبحث عنها أو إستخراجها وإستغلالها، فالأنشطة المنجمية تتمثل في عملية البحث عن المواد المعدنية وعملية إستخراج هذه المواد، وبالتالي فهي تنقسم إلى قسمين هما البحث المنجمي والإستغلال المنجمي، (الفرع الأول)، كما ينبغي توضيح الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أنواع الأنشطة المنجمية.

- **أولا :البحث المنجمي.**

[19] ينظر المادة الأولى من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

يعتبر بحثا منجميا ذلك النشاط الذي يهدف إلى معرفة موقع منجمي، ودراسة مردوديته الإقتصادية وشروط إستغلاله، فهو المرحلة التي تسبق عملية الإستغلال المنجمي، ويمر هذا النشاط بمجموعة من المراحل، وبمجرد الإنتهاء من كل مرحلة يتم إتخاذ القرارات بناء على النتائج المتوصل إليها، وذلك بإتمام البحث وتوقيفة[20] .

ويقسم البحث المنجمي إلى ثلاثة مراحل وهي التنقيب و الإستكشاف تتخللها مجموعة من الدراسات[21].

1- التنقيب المنجمي:

يعد تنقيبا منجميا كل العمليات المتعلقة بالفحص الطبوغرافي والجيولوجي.والجيوفزيائي، والتعرف على المواقع الأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[22]، وتتم عملية التنقيب بالإعتماد على طرق جيوفيزيائية وهي المقاييس الفيزيائية لمكونات الأرض، وطرق جيوكيميائية وهي دراسة العناصر الكيميائية للمواد الموجودة على سطح الأرض ، وتبدأ هذه المرحلة بدراسة مقومات المنطقة ابتداء من الخريطة الجغرافية ، الصور الفوتوغرافية الجوية والوثائق الأخرى المتوفرة، ثم الأشغال على الأرض من أجل الوصول إلى علامات وجود مواقع منجمية من خلال أخذ عينات من أجل تحليلها لمعرفة المواد المعدنية المتوفرة ، وبالوصول إلى هذه النتائج تنتهي مرحلة التنقيب.[23]

ويمكن أن يكون التنقيب على المستوى الجهوي، وهو ذلك التنقيب الذي يؤدي إلى معرفة المناطق ذات القدرة المعدنية الكامنة القوة باستعمال نتائج الدراسات الجيولوجية الجهوية، الخرائط الجيولوجية الجهوية، والتعرف التمهيدي في الميدان، والوسائل المنقولة جوا وغير المباشرة وإلافتراضات و التقديرات الاستقرائية الجيولوجية ويهدف هذا التنقيب إلى تحديد موقع المناطق المعدنية التي تبرر إجراء دراسة معمقة أكثر.[24]

---

[20] Lettre de L'AMPM N 05 mai 2010.

[21] ينظر المادة 18 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم وهي نفسها المادة 13 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[22] ينظر المادة 14 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[23] Lettre de L'AMPA N05 I bid . p3.

[24] ينظرا لملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-252.

2- الإستكشاف المنجمي:

تبدأ مرحلة الإستكشاف المنجمي بمجرد الإنتهاء من مرحلة التنقيب، وهي المرحلة التي تتم فيها الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية[25] المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقيمية والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الإقتصادية لتطوير المكمن ووضعه حيز الإنتاج [26] .

وتمر مرحلة الإستكشاف بثلاثة أطوار وهي:

أ_ الإستكشاف التمهيدي: هو عملية تدريجية تتمثل في البحث عن مكمن معدني بتحديد المناطق الواعدة.

ب_ الإستكشاف العام: هو التحديد الأولي لنطاق مكمن معين، وذلك بالإعتماد على رسم الخرائط

و أخذ العينات على مساحات متباعدة جدا وحفر الخنادق قصد التقدير التمهيدي لكمية المعادن ونوعيتها

ج_ الإستكشاف المفصل: ويتمثل في تحديد نطاق مكمن معروف بكيفية مفصلة وضمن أبعاده الثلاث، ويتم من خلال القيام بأخذ عينات من نقاط مختلفة (الموازنات، الخنادق، عمليات الحفر، الأروقة، الأنفاق.)[27]

3-الدراسات المختلفة خلال مراحل البحث المنجمي:

وقصد تقييم جيد لمشروع منجمي يجب القيام خلال مراحل البحث المنجمي بمجموعة من الدراسات وهي:

---

[25] يقصد بالجيولوجيا العلم الذي يختص بكل شيء يبحث في الأرض من حيث تركيبها وكيفية تكوينها والحوادث التي وقعت في نشأتها الأولى وأما الجيوفيزياء فهو أحد علوم الأرض يهتم بدراسة باطن الأرض عن طريق دراسة التباين في الخصائص الفيزيائية بين طبقات الصخور مثل الإختلافات بين درجات قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة الكهربائية والتوصيل الحراري والجاذبية وغيرها. ينظر موسوعة ويكيبيديا

[26] ينظر المادة 15 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[27] ينظر الملحق الأول من المرسوم 05-252 .

أـ الدراسة الجيولوجية: تسمح الدراسة الجيولوجية بتقييم أولي للجدوى الإقتصادية لمشروع منجمي معين.

بـ دراسة الجدوى المسبقة: تقدم الجدوى المسبقة تقديرا تمهيديا لمدى الجدوى الإقتصادية لمكمن معين يتم على أسسها القيام بأبحاث معمقة أكثر وتلخص هذه الدراسة جميع المعلومات الجيولوجية والتقنية والبيئية والقانونية والإقتصادية التي تم تجميعها من مرحلة الإستكشاف المفصل.

جـ دراسة الجدوى: تسمح دراسة الجدوى بمعرفة النوعية التقنية والجدوى الإقتصادية للمشروع المنجمي، كما تسمح بالتدقيق في جميع المعلومات الجيولوجية والتقنية البيئية والقانونية والإقتصادية المتعلقة بالمشروع

دـ تقرير الإستغلال: يقصد بتقرير الإستغلال الوثائق المتعلقة بحالة تطوير إستغلال مكمن معين أثناء مدة صلاحيته الإقتصادية.[28]

- **ثانيا: الإستغلال المنجمي.**

يتمثل نشاط الإستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع ، والأشغال التحضيرية، وأشغال الإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، ونشاطات عملية اللم و الجمع أو الجني للمواد المعدنية المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[29]، فالأشغال التحضيرية للتهيئة أو التوسيع تعني كل الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في إطار إنجاز الهياكل الضرورية لفتح الإستغلال المنجمي الباطني لاسيما الآبار والسطوح المائلة والأروقة الموصلة للمكمن أو عند توسيع الإستغلال إلى منطقة محايدة، و كذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار التحضير لإستغلال منجمي سطحي للمكمن، خاصة الطرق الموصلة ونزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية المستهدفة وإنجاز المدرجات الأولية للإستخراج، وأما تثمين الخامات المعدنية فيتمثل في عمليات التعدين التي تقوم بدءا من خام المواد ا

[28] ينظر الملحق الثاني من المرسوم 05-252 .

[29] ينظر المادة 21 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

لمعدنية أو المتحجرة كما هو مستخرج ، للحصول على منتوج يلبي متطلبات التركيزات وحجم العناصر والشوائب التي تحتويه ، والإستفادة من كل هذه المكونات بطرق اقتصادية .[30]

ويتشكل الإستغلال المنجمي من جملة من الإحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والأشغال على سطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات والمعدات والمستودعات والعناصر غير المادية المرتبطة بها[31]. ويقسم قانون المناجم الجديد الإستغلال المنجمي إلى نظام المناجم ونظام المقالع، حيث عدل المشرع عن التقسيم الذي تبناه القانون القديم، الذي قسم فيه الإستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام وهي :

الإستغلال المنجمي الصناعي.

الإستغلال المنجمي الصغير والمتوسط.

الإستغلال المنجمي الحرفي.

إستغلال المحاجر والمقالع.

أنشطة جمع المواد المعدنية.

وحسنا فعل المشرع الجزأثري في القانون الجديد لأن التقسيم السابق هو تقسيم السندات المنجمية وليس تقسيم الإستغلال المنجمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن معيار التفرقة بين الإستغلال المنجمي الصناعي والإستغلال المنجمي الصغير والمتوسط هو طاقة الإنتاج، وليس نوع المادة المعدنية المستخرجة وأهميتها الصناعية، فكل إستغلال منجمي تساوي طاقته الإنتاجية أو تفوق 300 طن متري في اليوم يعتبر إستغلالا منجميا صناعيا، وما دونه يعتبر إستغلال صغير أو متوسط، وبالتالي يمكن للإستغلال المنجمي الصناعي أن يتحول إلى إستغلال منجمي صغير أو متوسط، إذا نقصت الطاقة الإنتاجية ، والعكس صحيح. يندرج ضمن نظام المناجم الإستغلال المنجمي المتعلق بمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة التالية :

ـ المواد المشعة.

[30] ينظر المادة 23 / 4 , و24 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

[31] ينظر المادة 04 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

_المواد الوقودية الصلبة.

_المواد الفلزية وغير الفلزية.

_الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة.[32]

ويندرج ضمن نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة و تصفيف الأراضي[33]. ولقد قسم قانون المناجم الجديد المواد المعدنية المصنفة ضمن نظام المناجم تقسيما آخر وهو:

المواد المعدنية الإستراتيجية للإقتصاد الوطني.

المواد المعدنية الغير إستراتيجية للإقتصاد الوطني.[34]

فقانون المناجم القديم لم يتضمن هذا التقسيم، لأنه جاء في ظروف كانت فيها سياسة البلاد متجهة نحو السعي من أجل جلب المستثمر الأجنبي، ويبدو هذا جليا من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من جهة وبين القطاع العام والقطاع الخاص، غير أن المشرع الجزائري تخلى في القانون الجديد عن هذا المبدأ حيث حصر إستغلال المواد المعدنية الإستراتيجية للإقتصاد الوطني في المؤسسات العمومية الإقتصادية، ومنح لهذه الأخيرة الحق في إبرام عقود مع أشخاص معنوية خاصة وطنية أو أجنبية لمشاركتها في ممارسة هذه الأنشطة وجعل هذا العقد خاضع لرقابة الدولة[35]، فإذا كان المشرع الجزائري

قسم المواد المعدنية إلى إستراتيجية وغير إستراتيجية، فإنه أحال تحديد المواد الإستراتيجية إلى التنظيم ، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد[36] .

---

[32] ينظر المادة 08 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم.

[33] ينظر المادة 09 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[34] ينظر المادة 10 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[35] ينظر المادتين 70 و 71 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[36] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 25.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للنشاط المنجي

لقد كانت عملِيات الإستخراج في الماضي في فرنسا مستبعدة من ميدان التجارة، فكانت تعتبر عمليات ذات طابع مدني لكونها تتعلق بإستغلال عقارات، وكان يجد هذا الموقف أساسه في التقاليد القانونية التي كانت تمنح الطابع المدني لإستغلال العقارات، ولقد تلقت هذه القاعدة إنتقادات شديدة إنطلاقا من أن المنتجات المستخرجة من باطن الأرض ،والتي تخضع لعمليات البيع هي في الحقيقة أموال منقولة، فمن المتفق عليه فقها وقضاءا أن حق الإستخراج حق منقول[37] ، ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يكن منطقيا، عندما كان لا يمنح الطابع التجاري إلا لعمليات إستخراج المناجم، ولذلك كانت مقاولات إستخراج المناجم في الجزائر قبل صدور القانون التجاري، الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري، وأما مقاولات الإستخراج الأخرى فكانت تعتبر مدنية مثل مقالع الحجارة[38]، ولما كان هذا التمييز لا أساس له ،فقد جاء التشريع الجزائري مخالفا له، حيث نص القانون التجاري في مادته الثانية على أن مقاولة إستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع، أي أن كل المقاولات المتعلقة بالإستغلال المنجمي تعتبر أعمالا تجارية، وأما أعمال البحث المنجمي فقد إعتبرتها القوانين المتعلقة بالمناجم أعمالا تجارية بدءا من قانون الأنشطة المنجمية الذى نص في مادته السابعة على

"أن أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الإستغلال المنجمي تعتبر أعمالا تجارية"، ليأتي بعد ذلك قانون المناجم القديم بنفس الفكرة ثم القانون الجديد، فكل القوانين المنجمية في الجزائر متفقة على إعتبار النشاطات المنجمية أعمال تجارية، غير أن الشيء الملاحظ هو أن قانوني المناجم إعتبرا الأنشطة المنجمية كلها أعمال تجارية، و لم

[37] هذا في الماضي أما التوجه الجديد فقد أصبح السند المنجمي يرتب حقا عينيا عقاريا وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم القديم.

[38] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري, الأعمال التجارية, التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة, السجل التجاري, ط 2 نشر وتوزيع ابن خلدون, الجزائر 2003, ص 120 و121.

يقتصر على الإستغلال المنجمي كما فعل القانون التجاري، غير أن هذا لا يثير أي إشكال إذ أن القانون التجاري نص على الجزء في حين نص قانون المناجم على الكل، وأما من الناحية الموضوعية فإن إعتبار الإستغلال المنجمي عمل تجاري، سواء تعلق الأمر بالإستغلال الباطني أو الإستغلال السطحي أو إستغلال المقالع، فهذا أمر منطقي لأن هذا العمل تتوافر فيه الصفات المتعلقة بالأعمال التجارية ولاسيما المقاولة التي أدرجه القانون التجاري ضمنها، غير أن إعتبار البحث المنجمي عملا تجاريا هو غير المنطقي، إذ من تعريف أنواع البحث المنجمي وهما التنقيب والإستكشاف يبدو أن هذا العمل لا تتوافر فيه لا عنصر المضاربة ولا المقاولة، فالشخص الذي يقوم بعملية البحث المنجمي لا يحقق أي ربح مالي بل لا يحقق أي دخل ، ويبدو هذا واضحا من خلال إعفائه من ضرائب الإستغلال وإتاوات الإستخراج.[39]

ومن جهة أخرى فإن الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة، إذ لا يجوز ممارستها إلا بموجب رخصة إدارية، حيث نصت المادة 62 من قانون المناجم الجديد على أنه: "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والإستغلال المنجميين إلا عن طريق ترخيص منجمي....."، حيث يتضح من هذا النص أن نشاطات البحث والإستغلال المنجمي محظورة من الممارسة إلا بموافقة الإدارة التي حددها القانون .[40]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال قانون سنة 1984، الذي إعتبر كذلك الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية بحسب الموضوع.[41]

ولقد أدرج المشرع الجزائري الآليات والأدوات المستعملة في البحث المنجميين كعقارات بالتخصيص[42]. أي أنها تطبق عليها الأحكام الخاصة بالعقار وليس تلك الخاصة بالمنقول ولا سيما عند حساب الضرائب أو عند عملية الحجز.

---

[39] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 27.

[40] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر حايمية آسيا ,النشاط المنجمي كنشاط إقتصادي مقنن, مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2012.

[41] ينظر المادة 07 من القانون 84-06 المتضمن قانون الأنشطة المنجمية.

المطـــــــــلب الثاني:

المنشـــــــــــــــــــــآت الجيولـــــــوجيـــــــــــــــــــــة.

تعتبر المنشآت الجيولوجيـــة نشاط دائم ذو منفعـــة عامـــــة يهدف إلـــــى تثمـــــين جهـــــود البحث المتعلقة بعلـــوم الأرض، وتقوم به الدولة بطريقة غيـــر مباشـــرة عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجيـــة للجزائر[43]، وتختلف عن الأنشطة المنجمية بإعتبار هـــذه الأخيرة أعمـــــال تجاريـــــة بعكس الأولى التـــي تعتبـــر خدمـــــــة عموميـــــة ذات منفعـــــة عامة تهدف إلى تثمين المواد المعدنيـــة وتطويرهـــــا، وتقترب هذه الأشغال كثيرا من البحث المنجمي غير أن هذا الأخير يعتبر طريقا إلى النشاط المنجمي، المنشآت الجيولوجية تتكون من:

_أشغال المنشآت الجيولوجية(الفرع الأول).

_الجـــــــــــــرد المعدني (الفرع الثاني).

_الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية[44] (الفرع الثالث).

الفـــــــــــــــــــرع الأول:

أشغـــــــــــــــــال المنشـــــــــــــــــــآت الجيولوجيـــــــــــــــــــة

تهدف أشـــــغال المنشآت الجيولوجية إلى إكتساب معلومات أساسية عـــن سطح الأرض وباطنهـــــا وذلك عن طريـــق دعائم خريطـــة كـــــالخرائط الجيولوجية المنتظمـــة والخرائط الموضـــــوعاتية للتلخـــيص، وبإشراك أنظمـــــــــــة الجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد

---

[42] ينظر المادة 07 فقرة 03 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[43] لقد كانت هذه المهام في ظل القانون القديم من صلاحيات المصلحة الوطنية الجيولوجية التي هي عبارة عن مصلحة تابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

[44] ينظر المادة 23 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

والنقب عند الإقتضاء[45]، وتعتبر هذه الأشغال من أعمال وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، لأنها أشغال ذات منفعة عامة، غير أنه يجوز للأشخاص ممارستها، حيث منح المشرع الحق لكل باحث جامعي أو حر أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي إعداد خرائط جيولوجية أو جيوفيزيائية أو موضوعاتية، إنجازا كليا أو جزئيا، كما يجوز لهم إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بكل حرية، غير أن الخرائط الجيولوجية لا يجوز إنجازها إلا بناءا على رخصة إدارية تسلم من طرف هذه الوكالة، ويجب أن تتضمن هذه الرخصة إسم صاحبه والمساحة التي يتم إنجاز الدراسات في حدودها وطبيعة الأشغال المقررة ومدتها، وتسلم هذه الرخص مجانا، ويجب إبلاغ السلطات المحلية بهذه الرخصة، غير أن المشرع لم يحدد من هي هذه السلطات المحلية التي يجب إبلاغها، وتخول هذه الرخصة لصاحبه حرية الدخول إلى المساحة المعنية دون الإضرار بمصلحة مالك القطعة الأرضية أو ذوي حقوقه، غير أنه إذا رأى صاحب الرخصة ضرورة القيام بأشغال الحفر السطحي أو غيرها من الأعمال التي تضر بحالة القطعة الأرضية، فيجب في هذه الحالة التفاوض معه مسبقا حول طريقة التعويض .[46]

وأما الإصدار الرسمي لهذه الوثائق والخرائط الجيولوجية والمنتظمة والموضوعاتية والتلخيصية، فهو من إختصاص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تضمن نشرها على الصعيدين الوطني والدولي، وتمنحها لأي شخص طبيعي أو معنوي يطلبها.[47]

الفرع الثاني:

الجرد المعدني

يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية، وذلك قصد معرفة الثروة المعدنية الموجودة في البلاد[48]،فموضوع الجرد المعدني هو الثروة المعدنية التي ينبغي تحديد مالكها ومكوناتها وتصنيفها ومصادرها.

---

[45] ينظر المادة 15 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[46] ينظر المواد 24،25 و 26 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[47] ينظر المادتين 27 و28 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

- **أولا: ملكية الثروة المعدنية.**

تعتبر الثروة المعدنية أو المنجمية ثروة طبيعية مستنفذة وغير متجددة وتنشأ بفعل الطبيعة، والمواد المعدنية هي مواد قيمية تكونت على الأرض أو داخلها بطرق جيولوجية ويمكن إستخلاصها من قبل الإنسان[49] وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها المعادن أو مزيج من المعادن الطبيعية على سطح الأرض وباطنها وفي الماء وتحت الماء والقابلة للإستعمال في النشاط الإقتصادي إما لتركيبتها الكيميائية أو لخصائصها الفيزيائية المعتبرة.[50]

ولقد إعتبر المشرع الجزائري الثروة المعنية ملكية عمومية أي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العامة، وهذا ما تناولته مختلف الدساتير الجزائرية بدءا من دستور1976 إلى دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 الذي نصت المادة 18 منه على ذلك بصورة صريحة[51] ثم أكد ذلك قانون الأملاك الوطنية[52] و قانون المناجم هذه الملكية، حيث نصت المادة الثانية منه على ذلك، ذلك أن المشرع الجزائري يقسم الأملاك الوطنية إلى قسمين هما الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة [53] تبعا للنظرية التقليدية في تقسيم الأملاك الوطنية .[54]

- **ثانيا: تصنيف الموارد المعدنية .**

يصنف علماء الجيولوجيا الموارد المعدنية إلى صنفين وذلك حسب تكوينها وإستعمالها أو حسب جدوى إنتاجها.

1 _تصنف الموارد المعدنية من حيث تكوينها و إستعمالاتها:

---

[48] ينظر المادة 16 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[49] حكم عبد الجبار صوالحة، الجيولوجية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1 الأردن 2005 ص 58.

[50] ينظر المادة 24 الفقرة 13 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[51] نصت المادة 18 من دستور 1996 على الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية وتجدر الإشارة على أن هذا التصنيف قديم في الدستور الجزائري حيث تضمنته كل من المادة 14 في دستور 1976 والمادة 17 في دستور 1989.

[52] ينظر المادة 15 من قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[53] ينظر المادة 20 من دستور 1996.

[54] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 36.

وتقسم إلى ثلاث مجموعات وهي الموارد الفلزية، الموارد اللافلزية و موارد الطاقة، غير أن المشرع الجزائري قسم المواد المعدنية أو المتحجرة التي تدخل ضمن تطبيق نطاق قانون المناجم إلى خمسة أصناف، وهي مواد معدنية مشعة ، مواد وقودية صلبة، مواد معدنية فلزية، مواد معدنية غير فلزية، الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة والمواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء وأما المواد الطاقوية الصلبة المتمثلة في المحروقات السائلة والغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي، فلا تدخل في نطاق تطبيق قانون المناجم، غير أنها تخضع للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، كما أن المياه لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، ذلك أن المشرع الجزائري خص الثروة المائية والمعادن الطاقوية بقوانين خاصة بها وجعل قانون المناجم خاص بباقي الثروة المعدنية.[55]

2._ تصنيف الموارد المعدنية حسب الجدوى :

يصنف الجيولوجيون الثورة المعدنية حسب جدوى إنتاجها إلى صنفين هما الموارد المثبتة وهي موارد معروفة ومدروسة ، ويكون إستخراجها إما ذو جدوى اقتصادية في الظروف الحالية وتسمى مصادر إحتياطية كما قد يكون إستخراجها غير مجد أو غير ممكن تقنيا في الظروف الحالية وتسمى موارد ظرفية ولكن يمكن أن يصبح إستخراجها مجديا إقتصاديا وممكن تقنيا فتصير موارد إحتياطية، وأما الصنف الثاني فهو الموارد المعدنية المحتملة وهي التي تكون غير مكتشفة ولكن يحتمل وجودها في مناطق معروفة بناءا على دراسات جيولوجية لموارد تم إستخراجها وتسمى موارد إفتراضية، وأما إذا لم يعرف مكان تواجدها لكن يتوقع وجودها فقط فتسمى موارد تخزرية .[56]

3 _: مصدر الثروة المعدنية:

إذا كانت الأرض هي مصدر الثروة المعدنية، بصفة عامة فإن المشرع الجزائري حدد مصدر الثروة المعدنية التي يحكمها قانون المناجم والتي تعتبر ملك للمجموعة الوطنية، وتتمثل هذه

[55] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

[56] حكم عبد الجبار صوالحة، المرجع السابق ، ص 357.

المصادر في سطح الأرض، باطن الأرض والمجـــال البحري التابعين للسيادة الوطنية طبقا للتشريع الجزائـــري[57]، أي الإقليمين البري والبحري للتراب الجزائري.[58]

الفـــــــــــــــــــــــــــــــرع الثالث:

الإيداع القانـــــوني للمعلومـــات الجيولوجيـــة

يعتبـــر الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجيـــــة جـــزء من المنشآت الجيولوجيـــة الوطنيـــــة، ويهدف هذا الإيداع إلى إنشاء بنك للمعطيـــات الجيولوجية، وذلك قصد حماية الثروة الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتثمينها، وهذا الإيداع يقـــوم بـــه أشخاص معينين. المعلومات الجيولوجية التي يتم إيداعها محددة، ويتم إيداع هذه المعلومات وفق إجراءات معينة.

- **أولا :الأشخاص المكلفون بالإيداع:**

لقد فرض المشرع علـــى جميع المتعاملين في القطاع المنجمي أو الباحثين أو المنتجين للمعطيات الجيولوجية ، إيداع المعلومات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[59]، فالمتعاملين فـــي قطاع المناجم هم المستثمرون الذين يمارسون النشاطات المنجمية سواء تلـــــك المتعلقـــــة بالبحث أو المتعلقة بالإستغلال، فهؤلاء الأشخاص ملزمـــون بالحفاظ علـــــى المعلومـــــــات الجيولوجية الموجـــودة داخل الموقع المنجمي، فكل صـــــاحب رخصـــة تنقيب ملزم بإيداع المعلومات المتوصل إليهـــا لـــدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وكذلك كل صـــاحب تـــرخيص بالإستكشاف سواء توصل إلى إستكشاف مواد معدنيـــــة ولم يتقدم بطلب إستغلالها، أو لم يتوصـــل إلى إكتشاف، فهؤلاء ملزمـــون بإيداع كل الوثـــــائق والعينات المتعلقة بنتائج الأشغال المنجزة في آجـــال ستة أشهر من تـــاريخ إنقضاء ســـنده المنجمـــــي، وأما إذا تقـــــدم صاحب الإستكشاف بطلـــب إستغلال المـــــواد المستكشفة، فهو ملزم بإيداع تقرير جيولوجي في أجل ثلاثة أشهر. كما أن المـــمـــــارس لنشاطات للإستغلال المنجمـــي الذى

[57] ينظر المادة 2 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[58] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

[59] ينظر المادة 31 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

توقف عن النشاط نهائيا لأي سبب من الأسباب، ملزم بإيداع المعلومات الجيولوجية والوثائق والعينات بمجرد التوقف عن النشاط. [60]

- **ثانيا: موضوع الإيداع:**

تتمثل المعلومات الجيولوجية التي يجب إيداعها لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في الوثائق وعينات الصخور التالية:

_ إلاطروحات الجامعية التي تعالج موضوع الجيولوجيا الجزائرية.

_ المجلات و أشغال التظاهرات العلمية التي تتصل بالجيولوجيا الجزائرية.

_ التقارير الجيولوجية والمنجمية والبترولية والهيدرولوجية، وكل التقارير التي تعالج علوم الأراضي المتعلقة بالتراب الوطني المرفقة بملاحقها.

_ الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والموضوعية.

_ عينات الحفر السطحي.

_ المقاطع الجيولوجية.

_ الأوصاف الصخرية للأروقة والآبار والخنادق.

_ الشرائح الناعمة والمقاطع المصقولة ذات الصفة التمثيلية، ولاسيما ذات الهيئة النموذجية والعينات الشاهدة.

_ عينات الحفر السطحي ذات الصفة التمثيلية على مستوى منطقة ما أو ذات فائدة جيولوجية أكيدة.

_ المواد المسحوقة موضوع نتائج التحاليل ذات الدلالة. [61]

- **ثالثا: إجراءات الإيداع :**

---

[60] ينظر المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 المؤرخ في 19 جويلية 2005 المحدد لكيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

[61] ينظر المواد من 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 المؤرخ في 19 جويلية 2005 المحدد لكيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

تتم عملية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية وفق الإجراءات التالية:

تبدا عمليـــــة الإيداع بالتصـــــريح بأشغال الحفر والحفر السطحي، أو النقب أو الحفـــر الباطني، قبل بدايـــة الأشغال عن طريـــق ملئ إستمارة التصريح بالأشغال، والتي تتضمن إسم الشخص المودع وعنوانه، وطبيعـــة الأشغال المقـــرر إنجازها، وتحديد مكان الأشغال وإحداثياته الجغرافية لموقع البحث، وتاريخ بداية الأشغال ونهايتها، وتوقيع المودع ومصلحة الإيداع.

ـ تتجسد عملية الإيداع بتقديم الوثيقة أو العينـــــة الصخرية لدى المصلحة الجيولوجيـــــــة، مـــع تحديـــد الإحداثيات الجغرافـــــية للوثيـــقـــــة، و لموقـــــع العينـــــة الصـــخرية، ويرفق الإيداع بإشـــعار بالإستلام، وهـــو جـــــدول يملؤه المودع مـــن نســـختين، يبـــين فيه المعلومات الكاملة عن شخصـــــه، والمعلومات الكاملة عن المعلومات المودعة، وتاريخ عمليـــــة الإيداع، وتؤشر المصلحة الجيولوجيـــــة على نسخة منه وتسلمها إلى المودع على سبيل الإشعار بالإستلام.

ـ تتولى المصلحة الجيولوجية الوطنية تدوين المعلومات المودعة بسجل موقـــع ومؤشـــر عليه، ويخصـــص للمودع رقـــم تعريفي يـــــــرد في كل الوثـــائق المودعة[62].

وتشكل المعلومات الجيولوجية المودعة البنك الوطني للمعلومات الجيولوجية، الذي تتولى المصلحة الجيولوجية تسييره، وهو عبارة عن ملك عمومي مخصص للمنفعة العامة، يمكن لأي شخص الإطلاع عليه مقابل دفع حقوق الإستنساخ[63].

المبحث الثاني:

الإطار المؤسساتي لقطاع المناجم

يحتاج النشاط المنجمي إلى إطار مؤسساتي قصـــد تنظيمه والإشراف عليه وممارســـــة الرقابة عليه، ففي ظل النظام إلاشتراكي الذي كان سائدا في الجزائر كانت مهام الإشراف والرقابة على قطاع المناجم تمارسه الوزارة المكلفة بالمناجم والوالي المختص إقليميا، وفي ظل غياب قانون جزائري يحكم

[62] ينظر المواد من14 إلى 17 من المرسوم 05-253.

[63] ينظر المواد من 18 إلى 20 من المرسوم 05-253.

النشاطات المنجمية قبل سنة 1984، كان الوزير المكلف بالمناجم يملك صلاحيات واسعة في إدارة قطاع المناجم بما يتماشى مع سياسة الحكومة و الخطة الإقتصادية الوطنية، ولما صدر قانون الأنشطة المنجمية قسم هذ الصلاحيات بين الوزير المكلف بالمناجم والوالي، غير أنه منح الوزير صلاحيات أوسع من صلاحيات الوالي، ويعد الإنفتاح الإقتصادي وإصدار قانون المناجم رقم 01_10 أحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة الجديدة التي تتماشى مع المرحلة الجديدة، لا سيما وأن هذا القانون جاء يهدف إلى تشجيع الإستثمار الأجنبي، حيث ظهرت وكالتان منجميتان تحملان صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومجهزة بفريق متخصص وهم شرطة المناجم، وقصد المحافظة على البيئة منح المشرع بعض الصلاحيات للإدارة المكلفة بالبيئة، ولما صدر قانون المناجم الجديد الذي ألغى القانون القديم، حاول المشرع من خلاله تصحيح بعض الأوضاع القانونية الخاطئة ولاسيما في مجال تداخل الصلاحيات بين الأجهزة المختلفة، فأصبحت تتقاسم مهام الإشراف على قطاع المناجم الإدارة الكلاسيكية، (المطلب الأول) والوكالتان المنجميتان والأجهزة الأخرى (المطلب الثاني)[64]

المطلب الأول:

الإدارة المكلفة بالمناجم

هي سلطات الضبط الإداري، إذ أن مهمة الضبط تمارس بوسائل مختلفة والإدارة التي تمثل في الأصل الحكومة أو الوزارة تعتبر أحد هذه الوسائل، وإن كانت صلاحياتها في هذا المجال أصبحت تتقلص بظهور الهيئات الجديدة التي تتمتع بالإستقلالية، فالمشرع الجزائري الذي أحدث الوكالتين المنجميتين في سنة2001 ومنحها صفة السلطة الإدارية المستقلة، قلص إلى حد ما من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية، غير أنه بتغيير هاتين الوكالتين في القانون الجديد زاد من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية في إطار الإشراف والرقابة على قطاع المناجم، وتتمثل الإدارة الكلاسيكية المشرفة على القطاع في الوزارة المكلفة بالمناجم والوالي، والإدارة المكلفة بالبيئة.[65]

الفرع الأول

[64] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 60.

[65] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، المرجع السابق، ص 61.

الوزارة المكلفة بالمناجم

لقد كانت الوزارة المكلفة بالمناجم جزءا من وزارة الطاقة والمناجم إلا أنه وبعد صدور قانون المناجم الجديد وبفترة قصيرة تم دمج مهمة المناجم مع الصناعة في وزارة سميت وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع الوزير المكلف بالمناجم بصلاحيات واسعة في المجال المنجمي تتجاوز تلك المهام التي منحها إياه قانون المناجم السابق[66] ، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منحها له النص التنظيمي المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم[67] ، ويمكن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمناجم فيما يلي:

ـ السهر على تطوير المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي و المنجمي و إستغلال وتثمين الموارد المنجمية.

ـ السهر على تكوين بنك معطيات للقطاع المنجمي وإعداد التقارير الخاصة بالقطاع.

ـ ضمان وضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في ميدان النشاطات المنجمية.

ـ السهر على تقوية وتطوير القدرات الوطنية للتكوين والدراسات للقطاع المنجمي.

ـ إعداد السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجميين والنشاطات شبه المنجمية ويسهر على تطبيقها.

ـ السهر على الإستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطوير الصناعي.

ـ المبادرة بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية والدراسات والبحوث المنجمية وإعادة تشكيل الإحتياطات المنجمية ويسهر على تطبيقه.

ـ السهر على تطوير القطاع المنجمي و الدفع به.[68]

ـ الموافقة على النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين.[69]

---

[66] ينظر المادة 36 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[67] ينظر المرسوم التنفيذي 14-241 المؤرخ في 27 غشت 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

[68] ينظر المادتين 02 و 09 من المرسوم 14-241

[69] ينظر المادة 38 فقرة 19 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

ـ الإعتماد على الخبراء ومكاتب الدراسات ومكاتب الخبرة في الدراسات الجيولوجية والمنجمية.[70]

ـ إنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية المكتشفة .[71]

ـ المصادقة على العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بالمواد المعدنية الإستراتيجية.[72]

وتشتمل الوزارة المكلفة بالمناجم على جهازين مركزيين يتولىان مساعدة الوزير في ممارسة هذه المهام وهما:

ـ المديرية العامة للمناجم.

ـ المفتشية لعامة في وزارة الصناعة والمناجم.

- **أولا المديرية العامة للمناجم:**

تعتبر المديرية العامة للمناجم أحد هياكل الوزارة المكلفة بالمناجم يديرها مدير عام، وتتمثل مهامها فيما يلي:

ـ المساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.

ـ إقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والمهر على تطبيقها.

ـ تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والإستغلال المنجمي.[73]

وقصد القيام بهذه المهام تتوفر المديرية العامة للمناجم على قسمين هما:

ـ قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية.

ـقسم المناجم والمحاجر.[74]

---

[70] ينظر المادة 77 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[71] ينظر المادة 47 فقرة 01 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[72] ينظر المادة 71 فقرة 08 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[73] ينظر المادة 47 فقرة 01 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

- **ثانيا المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم:**

تعتبر المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم أحدى الهياكل المركزية التابعة لهذه الوزارة، وتتولى عملية الرقابة داخل القطاعات التي تشرف عليها الوزارة، منها قطاع المناجم، فالمفتشية العامة يديرها مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة والتقييم للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة، حيث يعد المفتش العام تقريرا عن النشاط السنوي الذي تقوم به، وتتمثل تدخلات المفتشية في قطاع المناجم فيما يلي:

ـ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمناجم ومتابعته.

ـ التأكد من حسن سير الهياكل المركزية و غير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع المناجم.

ـ المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر والبيئةَ.

ـ التأكد من إحترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم.

متابعة تطوير الوضع الإجتماعي لقطاع المناجم.[75]

- **ثالثا المديرية الولائية المكلفة بالمناجم :**

لقد كانت المديرية الولائية المكلفة بالمناجم (مديرية المناجم والصناعة) تتمتع بصلاحيات واسعة في ظل القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية لسنة 1984، غير أنه بإلغاء هذا القانون في سنة 2001 والذي جاء بوكالتين منجمييتين ، أصبحت صلاحيات هذه المديرية قليلة جدا، ولما جاء قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات هذه المديرية في مجال تنفيذ السياسات في قطاع المناجم، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

ـ تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والإستغلال المنجميين.

ـ تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.

---

[74] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

[75] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-07 المؤرخ في 12 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة والمناجم وتسييرها.

ـ تساهم في إعداد وصياغة وتنظيم المقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.

ـ تتابع نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجميين.

ـ تقييم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل بالتعاون مع السلطات المعنية.

ـ تشارك مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية.[76]

ـ تتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص إستغلال المقالع.

ـ تتابع تسيير و تطوير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

ـ تسهر مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة وانتظام التموين بها.

ـ تعالج الدراسات المتعلقة بالصنف الثاني من المواد المتفجرة.

ـ إتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث أو الإستغلال المنجمي أو ملحقاته .[77]

الفرع الثاني:

الـــــــــوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وينشط وينسـق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.[78]

وقد أسند قانون المناجم الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النشاط المنجمي حيث يمكنه الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بنظام المقالع التي تندرج في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، كما تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التنسـيق معه في إطار الترخيص بممارسـة الأنشطة المنجمية التي تندرج ضمن

[76] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة والمناجم.

[77] ينظر المادة 57 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[78] ينظر المادتين 110 و 111 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

إختصاصـــها[79]، إذ أن قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات الوالي، ذلك أن قانون المناجم القديم عند إصداره في سنة 2001 لم يكن يمنح للوالي صلاحيات الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية، غير التعديل الذى طرأ على هذا القانون في ســـــنة 2007[80] منح للوالي حق الترخيص بإستغلال المحاجر والمقالع، فلما صـــدر قانون المناجم الجديد حافظ على هذه الصلاحيات ومنحه صـــلاحيات أخرى تتمثل في:

ـ إتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن و السلامة العمومية، وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الإتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن و نظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم.[81]

الفرع الثالث

الإدارة المكلفة بالبيئة

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة ،ولذلك أدرجة المشـــرع الجزائري ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لإجراءات خاصة قبل مباشرتها[82]، وتتولى الإدارة المكلفة بالبيئة بالإشراف على هذه الإجراءات والرقابة عليها، وتتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صـــلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية ، فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشـــاركة الهيئات الإدارية المشـــرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارســـــــة الأنشطة المنجمية و ذلك من خلال إعتماد الدراســـات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كإعتماد دراســـــة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية.، وأما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي تباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ولا تتوقف مهام الإدارة

---

[79] ينظر المادة 63 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[80] ينظر الأمر 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007 المعدل والمتمم للقانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم القديم.

[81] ينظر المادة 46 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[82] ينظر المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البيئية عند هذا الحد حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية إستشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال، كما تتولى حساب وتحصيل الرسوم الإيكولوجية التي فرضها القانون على ممارسي النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي.[83]

المطلب الثاني:

الوكالتان المنجميتان والأجهزة الأخرى.

لقد جاء قانون المناجم القديم في ظروف تسعى فيها الجزائر إلى جلب المستثمر الأجنبي وقصد منح ضمانات تقنع أصحاب المال للإستثمار في الجزائر أحدث المشرع الجزائري وكالتين منجميتين وهما:

_ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

_ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة بصفة صريحة، ويعتبر هذا الموقف عودة للتكييف الصريح للسلطات الإدارية المستقلة الذي تخلى عنه المشرع الجزائري لعشرية كاملة [84]،وبإلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد إستبدل المشرع الجزائري الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين هما:

_ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

_ وكالة المصلحة الجيولوجا للجزائر.

ولقد نظم المشرع هاتين الوكالتين، و أوكل لهما مجموعة من المهام، إلى جانب ذلك يتعزز دور المؤسسات المتدخلة في النشاط المنجمي بأجهزة أخرى هي شرطة المناجم والخبراء المنجميون الذين لهم صلاحيات واسعة في المراقبة الصارمة سواء عند الترخيص بالنشاط أو أثناء القيام به، كما أن النشاط المنجمي يعتبر نشاط خطيرا نظرا لما يترتب عنه من أضرار بيئية وأضرار على صحة وسلامة العمال والسكان المأجورين

---

[83] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 67.

[84] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

والحيوانات والنباتات، زد على ذلك فإن المستثمر في هذا القطاع يحتاج إلى دراسة تقنية تمكنه من إتخاذ الإجراءات وتوفير الآلات اللازمة والوسائل البشرية والتقنية لممارسة هذا النشاط.[85]

الفرع الأول:

تنظيم ومهام الوكالتين

- **أولا تنظيم الوكالتين:**

يتم إدارة كل وكالة من الوكالتين المنجميتين عن طريق لجنة مديرة، تتمتع بصلاحيات واسعة للتصرف بإسم الوكالة المعنية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور رئيسها وعضوين آخرين على الأقل، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ، يعين أعضاء كل لجنة بموجب مرسوم رئاسي ويكتسبون صفة المدير و لم يحدد المشرع شروط تعيينه.

وقد نص المشرع على أن أعضاء اللجنة المديرة يمارسون مهامهم بكل شفافية وحياد وإستقلالية، ويجب عليهم إحترام السر المهني.[86]

ويعين رئيس اللجنة المديرة بموجب مرسوم رئاسي مثل باقي الأعضاء، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية، ويتمتع بكامل الصلاحيات الضرورية لذلك فهو الأمر بالصرف ويقوم بكل الأمور المبينة أدناه:

ـ تعيين مستخدمي الوكالة وفصلهم.

ـ أجور المستخدمين.

ـ إدارة الأملاك الإجتماعية.

ـ إقتناء الأملاك المنقولة و الغير منقولة أو إستبدالها أو التنازل عنها.

---

[85] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

[86] ينظر المادة 38 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

ـ تمثيل اللجنة أمام العدالة.

ـ قبول رفع اليد عن الرهن عن المدونات.

ـ الحجز.

ـ الإعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعدة.

ـ وقف الجرد والحسابات.

ـ تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.

ـ عرض التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.

ـ السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .[87]

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الوكالتين المنجميتين مثلما كان عليه الحال في القانون القديم اللتان كانتا تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة، وبالنظر إلى المهام الموكلة إلى الوكالتين البديلتين والخصائص المميزة لهما يمكن طرح ثلاث فرضيات، مع العلم أن المشرع أخرج الوكالتين من صفة المؤسسة العمومية الإدارية ولكن بصيغة غير صريحة، حيث نص على أنها لا تخـــضـــــع لأحكام القانون الإداري وهو أهم خاصية للمؤســـســـــة ذات الطابع الإداري، وتتمثل فرضـــــيات تكيف الوكالتين المنجميتين البديلتين في أنهما تكتســـبان صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو تكتسبان صفة المؤسسة العمومية الإقتصادية أو أنهما تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة.[88]

- **ثانيا مهام الوكالتين:**

كما أن للوكالتين مهام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي مهام الخدمة العمومية ومهام إصدار الرخص الإداري، مهام الرقابة.

1 – مهام الخدمة العمومية:

[87] ينظرن المادة 38 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

[88] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

ولقد حدد المشرع الجزائري مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في مجال الخدمة العمومية في النقاط التالية:

ـ الإكتســـــــاب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الإقتصادية.

ـ إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة الخرائط الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية الجهوية.

ـ إنجاز المنشآت الجيولوجية والإشراف عليها.

ـ الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية و الموضـــوعاتية المنتظمة و ضمان نشرها وطنيا ودوليا.

ـ التحليل والوقائية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي.

ـ ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم.

ـ الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية المكتشفة.

ـ إنجاز الجرد المعدني بما فيه مواد البناء وتحيينه، إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية.

ـ إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والإحتياطات المنجمية.

ـ إنجاز الجرد الجيوكيميائي.

ـ تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

ـ تسيير بنك المعطيات الجيولوجية.

ـ إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي.

ـتسيير أرشيف الرصيد الوثائقي.

ـ إنشاء متحف المناجم وتسييره والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.[89]

[89] ينظرن المادة 38 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للأنشـــــــطة المنجمية في مجال الخدمة العمومية فيما يلي:

ـ ترقية الأنشطة التي تساهم في التطور المنجمي للبلاد.

ـ تسيير السجل المنجمي.

ـ إصدار وثائق التحصـــــــيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبط بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها.

ـ تقديم المساعدات للمستثمرين من أجل تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.

ـ مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين بخصوص التراخيص المنجمية التي تصدرها.

ـ متابعة الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية و إصدارها.

ـ إجراء الدراسات الإقتصادية العامة المتعلقة بإحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع.

ـ تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى تطوير المواد الأولية المعـــــدنيـــة المتعلقة ببرامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الإحتياطات المنجمية.[90]

2ـ إصدار الرخص الإدارية:

تتولى الوكالتان المنجميتان إصدار مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشـــــــــاطات

المنجمية والجيولوجية، فوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل في الأشغال الجيولوجية التي تعتبر ذات منفعة عمومية (خدمة عمومية)، فإنها تمنح رخصا إدارية للأشـــــخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في ممارســـــة الخدمة العمومية وهي الرخصـــة الوحيدة التي تصـــدرها هذه الوكالة[91]، وأما الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فإنها تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها ســـــــــلطة الترخيص بممارســـــة الأنشطة المنجمية سواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الإستغلال،

[90] ينظرن المادة 38 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

[91] ينظرن 39 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

وذلك بإصدار الترخيص المنجمي ولها صلاحية تعليقه وسحبه[92]. فصلاحيات الوكالتين في إصدار الرخص الإدارية محدودة وضيقة بعكس الصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية.[93]

3_ ممارسة الرقابة:

ينحصر نشـــــــاط وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في المنشآت الجيولوجية، بمرقابة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وأما الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فيتعلق بالأنشطة المنجمية، ولذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتملك الآليات اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم، وتتمثل هذه المهام الرقابية في:

_ تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية.

مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلقة بالأتوات المفروضة جراء إستغلال المواد المعدنية.

_ القيام بالرقابة الإدارية والتقنية الإستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشـــات البحث المنجمي.

_ السهر على المحافظة على المكامن وإستغلالها بطريقة منسقة و عقلانية.

_ مراقبة إحترام قواعد الفن المنجمي.

_ تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الإستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.

_ متابعة ومراقبة إستعمال المؤونة من أجل تحديد المكامن.

_ مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الإستغلال المنجمي.

_ ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

الفرع الثاني:

---

[92] ينظرن المادة 40 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[93] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 76.

شرطة المناجم والخبراء المنجميون.

إن المهام المخولة للإدارة الكلاسيكية والوكالتين المنجميتين غير كافية للإشراف والرقابة على قطاع المناجم الذي يعتبر قطاعا حساسا يحتاج إلى رقابة صارمة سواء عند الترخيص بممارسة أو أثناء القيام بالنشاط، فالمستثمر في هذا القطاع يحتاج إلى دراسات تقنية تمكنه من إتخاذ الإجراءات وتوفير الآلات اللازمة والوسائل البشرية والتقنية لممارسة هذا النشاط، كما أن النشاط المنجمي يعتبر نشاطا خطيرا نظرا لما يترتب عنه من أضرار بيئية وأضرار على صحة وسلامة العمال والسكان المأجورين والحيوانات والنباتات، ولذلك زود المشرع الوكالة الوطنية للنشطات المنجمية، بجهاز هو شرطة المناجم، كما منح إعداد الدراسات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي ومتابعتها إلى الخبراء المنجميين .[94]

– أولا شرطة المناجم:

لقد أحدث المشرع الجزائري شرطة المناجم كجهاز مكلف بالرقابة على الأنشطة المنجمية بموجب قانون المناجم القديم، وألحقه بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[95]، وبعد إلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد الذي ألغى هذه الوكالة حول هذا الجهاز إلى الوكالة الوطنية للنشطات المنجمية، ويتم تعيين شـــــرطة المناجم وفق إجراءات محددة قانونا ، وتخول لهم صلاحيات ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية .

1_ : شروط التعيين في سلك شرطة المناجم:

طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المناجم والمرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[96] فإن التعيين في سلك شرطة المناجم يتم من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين للوكالة

---

[94] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 87.

[95] ينظر المادة 53 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[96] ا المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

الوطنية للأنشطة المنجمية، والذين كانوا سابقا تابعين سابقا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

_ أن يكونوا من جنسية جزائرية.

_ أن يتمتعوا بالحقوق المدنية.

_ أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية.

_ أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة.

_ أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتون ذلك بالإيجازات و شهادات جامعية في الإختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي.

_ أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية.[97]

ويصنف المكلفون بشرطة المناجم وفق أربع مستويات وهي:

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني
- . مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثالث.[98]

2_ الصلاحيات الرقابية والتقنية لشرطة المناجم:

لا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بهم قبل أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتؤدي هذه اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العلى العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض على"[99]، وتتمثل مهام شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والإستغلال المنجميين، حيث تتجلى هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي:

---

[97] ينظر المادة 13 للمرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

[98] ينظر المادة 15 للمرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

[99] ينظر المادة 41 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

ـ إحترام قواعد الفن المنجمي.

ـ إحترام قواعد حماية البيئة.

ـ التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.

ـ فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين.[100]

إذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي المخولة بمراقبة مدى إحترام المقاييس البيئية والمحافظة عليها، فإن لشرطة المناجم دور كبير في ممارسة الرقابة على إحترام قواعد البيئة في المجال المنجمي، فإن كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي التي تشرف على إعداد المخططات والدراسات البيئية وإعتماد، فإن الرقابة على تنفيذها تقوم به شرطة المناجم، الذين يتولون تسجيل المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات وتبليغها للإدارة المكلفة بالبيئة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة.[101]

- **ثانيا الخبراء المنجميون:**

يعتبر الخبراء المنجميون جهاز مهم في قطاع المناجم نظرا للمهام المنوطة بهم والمتعلقة بمساعدة المتعاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال إعداد الدراسات والإشراف على تنفيذها، ومهنة الخبراء المنجميون هي مهنة حرة أحدثت بموجب قانون المناجم القديم الذي أسند مهمة إعتمادهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وأحال كيفية الإعتماد وإجراءات التسجيل إلى التنظيم[102]. ولما صدر القانون الجديد حول صلاحية الإعتماد إلى الوزير المكلف بالمناجم وأحال تفاصيل ذلك إلى التنظيم[103]، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد مما يجعل عملية اعتماد هؤلاء الخبراء مؤجلة إلى حين.

---

[100] ينظر المواد من 42، إلى 45 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[101] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 90.

[102] ينظر المادة 87 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم. الذي أحال إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-468 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 الذي يحدد كيفيات إعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك.

[103] ينظر المادة 77 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السالف الذكر الذي صـــدر في ظل القانون القديم والذي حدد شروط الإعتماد والتسجيل وضع كذلك إجراءات إنشاء الســـــجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية، وأما بالنسبة للمهام المنوطة بالخبراء فإن القانون القديم إشترط إنجاز كل أشغال الدراسات المتعلقة بطلبات الترخيص بممارسة النشاطات المنجمية، من طرف الخبراء المنجميون، وتناول التنظيم تفاصيل هذه المهمة، ولما جاء القانون الجديد لم يغير في هذه المهمة.[104]

الفصل الثاني:

[104] ينظر المادتين 77 78 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

التراخيص المنجمية وممارسة النشاط المنجمي

لقد جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا لا يمكن ممارسته إلا بناءا على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، وتسمى هذه الرخصة بالترخيص المنجمي، فالنشاط المنجمي في الجزائر نشاط محظور على الأشخاص ممارسته منذ أول قانون صدر في هذا الشأن ، غير أن المشرع الجزائري كان يعتمد نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الإستكشاف المنجمي، وأما في مجال الإستغلال فنجد الترخيص بإستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة، الإستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية، رخصة إستغلال المقالع والمحاجر، وأمام هذه الأنظمة المتعددة التي تبدو في ظاهرها موحدة، جاء قانون المناجم الجديد ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، ويختلف السند المنجمي

عن الترخيص في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها، فطريقة إنشاء السند المنجمي لا يمكن أن تكون هي نفسها نفس طريقة إنشاء الترخيص المنجمي، ونفس الشيء بالنسبة لطريقة إنتهائه، كما أن الآثار المترتبة عن السند تختلف عن نظيرتها المترتبة عن الترخيص، ورغم هذه الإختلافات فإن القواسم المشتركة بينهما موجودة سواء تعلق الأمر بإنشاء أو الآثار[105]، ولدراسة التراخيص المنجمية يجب التطرق إلى إنشائها حسب قانون المناجم(المبحث الأول) والحقوق المترتبة عليه و الإلتزامات الناشئة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الترخيص المنجمي.

لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي في ظل القانون القديم، إذ أن المشرع الجزائري كان يعتمد عدة آليات منها الإمتياز أو الرخصة أو الترخيص، حيث أضفى عليها صفة السند الفرق بينها في بعض الخصائص إذ جعل السندات المتعلقة بالبحث المنجمي ترتب حقوقا منقولة وهي قابلة للتنازل وغير قابلة للرهن ولا للإيجار، في ما جعل سندات الإستغلال ترتب حقوقا عقارية وهي قابلة للتنازل والرهن الرسمي، الإمتياز العقاري والإيجار من الباطن، وأمام هذه الوضعية المختلطة نوعا ما حاول المشرع الجزائري تصحيح هذه الأخطاء وقام بإستبدال النظام القائم بنظام جديد حيث جعل الترخيص المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي[106]، فالحديث على الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مضمونه طبقا لقانون المناجم

(المطلب الأول)، طريقة منحه وتجديده وإنتهائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الترخيص المنجمي في قانون المناجم.

[105] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 129.

[106] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 131.

لقد عرف المشرع الجزائري:" الترخيص المنجمي: وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي ("[107] UNIVERSAL TRANSVERSAL MERCATOR)

وهذا تعريف شكلي، فالمشرع الجزائري إعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم، والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والإحتجاج على الغير، غير أن التعريف الموضوعي الذي يمكن إعطائه للترخيص المنجمي هو أنه عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل، وبالتالي فللترخيص المنجمي مجموعة من الخصائص وهي:

ـ ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة.

ـ يتعلق بنشاط منجمي و قابل للتداول.

الفرع الأول:

الترخيص المنجمي ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة

يعتبر الترخيص الإداري تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية أو شبه إدارية وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات و النشاطات الفردية، يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الإدارة وأمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارستة قبل الحصول عليه.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الترخيص الإداري حيث عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا من الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة

[107] ينظر المادة 04 فقرة 13 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

النشاط إذا كان لا يكف للوقاية منه إتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.[108]

وعرفه عادل أبو الخير بأنه إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو الوقاية من النشاط الفردي نفسه بما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم، ولهذا يعتبر نظاما ضروريا، لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط تؤدي إلى وضعية إجتماعية كارثية .[109]

وقد عرفه محمد جمال عثمان جبريل أنه قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليها .[110]

الترخيص الإداري يصدر عن سلطة إدارية أي أنه عمل إداري، ومعلوم أن الأعمال الإدارية تنقسم إلى أعمال قانونية و أعمال مادية فالأعمال القانونية هي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، ومعلوم أن الترخيص الإداري لا يعتبر عملا ماديا بل هو عمل قانوني ويصدر من السلطة الإدارية من جانب واحد وبالتالي هو قرار إداري ويتميز بالخصائص التالية:

- عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد .
- مستند قانوني.
- يتراوح بين الديمومة و التأقيت.

- **أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:**

و هو عمل إداري لأنه يصدر من جهة إدارية مختصة إختصاصا نوعيا وإقليميا، وهو صادر من جانب واحد وهو السلطة الإدارية، وما يميزه عن القرارات الإدارية الأخرى والعقود الإدارية و هو التقاء

[108] ينظر عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر،2007،ص 148.

[109] المرجع السابق، ص 149.

[110] المرجع السابق، ص 150.

إرادتين لنشأته كعمل قانوني دون أن يحوله إلى عقد، فمن جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الترخيص بالممارسة مبادرة بالممارسة من المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه، فلا يتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فهناك طلب ثم إستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية، مما يعني إلتقاء الإرادتين، وهذا ما لا يشترط في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد إلا أنه فبالرغم من قيام الترخيص الإداري على إلتقاء الإرادتين وهو ما يقابله إلايجاب والقبول في العقود فإن ذلك لا يعتبر دليلا على وجود عقد إداري بين الجهة المانحة والشخص المستفيد إلا في حالات إستثنائية، إشتراك أكثر من إرادة في إصدار العمل الإداري لا يعن بالضرورة إضفاء صفة العقد الإداري عليه .[111]

- **ثانيا: الترخيص الإداري مستند قانوني:**

يتخذ الترخيص الإداري في معظم الحالات شكل المحرر الرسمي والمتمثل في وثيقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة ويوقع عليها وتمنح من السلطة الإدارية المختصة، لأن الإدارة عند مخاطبتها الأشخاص تكون المخاطبة كتابة، وأن الوثيقة الإدارية التي تمنحها الإدارة تعتبر حجة على الإدارة وعلى الغير، وحتى عملية سحب القرار الإداري يجب أن تكون عن طريق وثيقة مكتوبة، ولقد عرف المشرع الجزائري كما أسلفنا القول الترخيص المنجمي على أنه وثيقة، فهو يصدر في شكل وثيقة وفق مواصفات محددة قانونا. يرتب الترخيص الإداري أثرا مزدوجا فهو كاشف ومنشئ، فالأثر الكاشف عندما يقصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح الترخيص على التأكد والتثبت كليا من وجود طالب في وضع يجعله مستوفيا كل الشروط المحددة قانونا للحصول على الترخيص المتعلق بالنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها دون أن يكون ذلك مسبوقا بإجراء تحقيق إداري مثلا، كأن تتعلق هذه الشروط بالحالة المدنية لطالب الترخيص وهويته، ومقدرته البدنية أو العقلية أو بالكفاءة المهنية أو العلمية، أو بتوافر الشروط المالية والإقتصادية، فعندما تتأكد الإدارة من توافر ذلك كله تصبح سلطتها مقيدة في منح الرخصة أو منعها، لأن الحصول على الترخيص في هذه الحالة حقا للطالب المستوفي الشروط .[112]

---

[111] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 134.

[112] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 167.

وأما الأثر المنشئ فيظهر عندما تكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص، بحيث يمنح المرخص له عددا من الحقوق والمزايا الإمتيازات دون سواه من غير المرخص لهم، وتضمن الإدارة ذلك الترخيص عددا من الإلتزامات التي يجب عليه إحترامها وإلا تعرض للعقوبات الإدارية والجنائية، ولكن الأهم في الأمر أن الترخيص الإداري بإعتباره مستندا قانونيا يمنح للمرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص بأن تراقب إستخدامه له، وضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة المانحة.[113]

- **ثالثا: الترخيص الإداري قرار مؤقت:**

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة مؤقتة بطبيعتها لأنها إستثناء من أصل عام وهو إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤه في أي وقت متى إقتضت المصلحة ذلك، غير أنه ما يجدر الإشارة إليه هو أن سلطة الإدارة في منح الترخيص الإداري ليست هي نفسها في كل الأحوال وإنما تختلف بإختلاف النظام القانوني الذي يحكم ذلك النشاط ويحدد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص[114] .
كما أن الترخيص المنجمي صادر عن سلطة إدارية مختصة في الجهات الإدارية هي السلطات الإدارية المركزية واللامركزية، والجهات شبه الإدارية في المؤسسة العامة المهنية في الترخيص المنجمي بإعتباره ترخيص إداري فهو يصدر عن الوالي المختص إقليميا أو عن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ومعلوم أن الوالي يمثل أحدى السلطات اللامركزية وهي الولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وإن لم يفصل المشرع صراحة في طبيعتها فقد سماها بصريح العبارة" السلطة الإدارية" في عدة مواضع من قانون المناجم.[115]

الفرع الثاني:

الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي و قابل للتداول.

---

[113] المرجع السابق، ص 168.

[114] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 168.

[115] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 145.

إذا كان الترخيص المنجمي عبارة عن ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية، فإن موضوع الترخيص المنجمي هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص المخاطب به، فيمكنه من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه، وقد رأينا أن الأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة البحث وأنشطة الإستغلال، الترخيص المنجمي ينقسم بدوره إلى هذين القسمين وإلى الأقسام التي ينقسم إليها كل قسم، ففي مجال البحث المنجمي نجد كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي والترخيص بالإستكشاف المنجمي، وفي مجال للإستغلال المنجمي نجد كل من لإستغلال مقلع، الترخيص لإستغلال منجمي حرفي والترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أي أنه يوجد ستة أنواع للترخيص المنجمي.[116]

- **أولا: الترخيص بالتنقيب المنجمي:**

يعتبر التنقيب المنجمي أحدى مرحلتي البحث المنجمي ولا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي، إلا بموجب ترخيص بالتنقيب [117]، ويسلم هذا الترخيص لطالبه من أجل إنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الإستراتيجي للبحث عن خام معدني خصوصي أو للبحث عن مؤشرات لعدة مواد معدنية[118]. يعتبر الترخيص بالتنقيب المنجمي ترخيص محدد المدة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة وهو قابل للتجديد بناءا على طلب صاحبه، ولا يمكن تجديده لأكثر من مرتين مدة كل واحدة منها ستة أشهر، أي أن التنقيب المنجمي لا يمكن أن يتجاوز سنتين في كل الأحوال .[119]

- **ثانيا: الترخيص بالإستكشاف المنجمي.**

يعتبر الإستكشاف المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي ، ولا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بموجب ترخيص بالإستكشاف، و يمنح كأصل عام بعد القيام بعملية التنقيب، فالشخص الذي قام بعملية

[116] ينظر المادة 62 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[117] ينظر المادة 87 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[118] ينظر المادتين 88، 89 من نفس القانون.

[119] ينظر المادة 90 من القانون السابق.

التنقيب وإكتشاف وجود مواد معدنية أو متحجرة، وحتى يمكن له القيام بعمليات حفر وإستخراج فإنه يجب عليه الحصول على ترخيص بالإستكشاف.[120]

تحدد مدة الترخيص بالإستكشاف المنجمي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وهي قابلة للتمديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر، إجمالي مدة الترخيص بالإستكشاف لا يمكن أن تتجاوز سبع سنوات ويرتبط تجديد الترخيص بالإستكشاف بقيام صاحب الطلب بكل الإلتزامات الملقاة على عاتقه.[121]

- **ثالثا: الترخيص لإستغلال المنجم.**

يعرف المنجم على أنه ظاهرة إكتشاف وإستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، فهو النطاق الجغرافي والجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض وباطنه، وكذا المجال البحري من مواد معدنية أو متحجرة، تختلف بإختلاف طبيعتها وتركيبتها الكيميائية، وأما التعريف القانوني للمنجم فهو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة.[122]

و لم يعرف المشرع الجزائري المنجم لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد غير أنه يقسم المواقع والمكامن التي تستخرج منها المواد المعدنية إلى نظامين، نظام المناجم ونظام المقالع.

الترخيص بإستغلال منجم هو الترخيص المنجمي الذي يمكن لصاحبة من إستغلال المواد المعدنية من نظام المناجم قابلة للإستغلال التجاري، ومعلوم أن الإستغلال المنجمي هو مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، وهي مرحلة الإستكشاف المنجمي، صاحب الترخيص المنجمي الذي إكتشاف مواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم، قرر له المشرع حق المخترع الذي يمكنه من الحصول على ترخيص إستغلال منجم، إذا قام بجميع إلتزاماته ووافقت عليه الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية غير أنه

---

[120] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 139.

[121] ينظر المادة 95 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[122] بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ، ص 8 و9.

ليست هذه الطريقة الوحيدة التي يمنح بها الترخيص إذ يمكن أن يمنح عن طريق المزايدة بالنسبة المناطق المفتوحة.[123]

وقد حدد المشرع الجزائري مدة هذا الترخيص بي عشرين سنة قابلة للتجديد عدة مرات طول كل مدة منها لا يتجاوز عشر سنوات ما دام هذا الموقع قابل للإستغلال، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للإلتزامات التي تعهد بها خلال المرحلة الأولى[124]، .

- **رابعا: الترخيص لإستغلال مقلع:**

يمنح هذا الترخيص إما عن طريق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حسب الحالة[125]، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالإستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الإستغلال[126]، و تحدد مدة الترخيص بعشرون سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة عشر سنوات على الأكثر.[127]

خامسا: الترخيص لإستغلال منجمي حرفي.

يمنح هذا الترخيص شريطة ان تكون عملية الإستغلال بطرق يدوية وتقليدية. ويمنح الترخيص للإستغلال المنجمي الحرفي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات، لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين.[128]

سادسا: الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع.

---

[123] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 146.

[124] ينظر المادة 107 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[125] ينظر المادة 63 من القانون السابق.

[126] ينظر المادة 106 من القانون السابق.

[127] ينظر المادة 107 من القانون السابق.

[128] ينظر المادة 108 من القانون السابق.

تنحصر عملية اللم والجمع والجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وتمارس هذه العملية عن طريق ترخيص منجمي يمنح من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية لمدة لا تتجاوز سنتين، مع إمكانية تجديدها، دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات و لا مدة التجديد، غير أن سكوت المشرع يوحي بأن مدة التجديد ينبغي أن لا تتجاوز الترخيص الأصلي وعدم ذكر المرات يوحي بأنه يمكن تجديده عدة مرات.[129]

الفرع الثالث:

الترخيص المنجمي قابل للتداول

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابلا للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي، و لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالتحويل أو التنازل، غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والإلتزامات المترتبة على السند المنجمي [130]، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص بإستغلال منجم والترخيص بإستغلال مقلع، وأما باقي التراخيص المنجمية، وهي تراخيص البحث المنجمي، وترخيص الإستغلال المنجمي الحرفي والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية، فهي غير قابلة للتنازل أو التحويل [131]، وهذا الحكم لا يعتبر جديدا في هذا القانون، فقد نص القانون القديم على أن سندات البحث المنجمي غير قابلة للتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن والرهن الرسمي الإمتياز على عقار، غير أن هذا ليس عاما على السندات المنجمية، إذ أن سندات البحث المنجمي قابلة للتنازل والتحويل ولكنها غير قابلة للإيجار، و أما سندات الإستغلال المنجمي فهي قابلة لكل الأعمال والتصرفات سالفة الذكر، وأما رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية و رخصة مقالع الحجارة والمرامل فلا تعتبران سندات منجمية وبالتالي فهي غير قابلة لهذه الأعمال والتصرفات التي هي خاصة بالسندات المنجمية.[132]

---

[129] ينظر المادة 109 من القانون السابق.

[130] ينظر المادة 75 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[131] ينظر المادة 66 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[132] ينظري هذا الموضوع سردون محمود، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة 2012.

فبالنسبة لفكرة الرهن الرسمي فإن المشرع الجزائري جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية، وذلك قصد تسهيل تمويل الإستثمار المنجمي من طرف البنوك، حيث كان المشرع يسعى إلى جلب المستثمر وخاصة الأجنبي منه حتى ولو إقترض الأموال للقيام بعملية الإستثمار، غير أن هذا القانون تخلى عن فكرة تشجيع الإستثمار على حساب البنوك، ويبدو ذلك واضحا من الشروط التي يشترطها في ممارسة النشاط المنجمي وهي القدرة المالية، فالمشرع أصبح لا يسع إلى جلب المستثمر بل أصبح يسعى إلى المستثمر الذي يملك القدرة المالية بالإضافة إلى القدرة التقنية طبعا.[133]

وأما بالنسبة لفكرة الإمتياز على عقار فمعلوم أن المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم كان يرتب على السند المنجمي حقوقا عينية عقارية [134]، وقصد تشجيع عملية التنازل عن السند المنجمي بإعتباره مبادلات ترد على حقوق عقارية، فقد قرر لها خاصية من خصائص بيع العقار وهي الإمتياز على عقار، وذلك يتمكن المتنازل من إستيفاء ثمن السند المنجمي الذي كان يحوزه من قيمته في حالة الحجز عليه، ومعلوم أن فكرة الرهن لم يأخذ بها أي من التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الفرنسي.[135]

وأما الإيجار من الباطن فإن المشرع الجزائري نص عليه في القانون القديم دون أن ينظمه تنظيما محكما بل أن المصطلح الذي إستعمله مصطلح خاطئ، إذ أن المصطلح الصحيح هو الإيجار بإعتبار الحق المترتب عن السند المنجمي هو حق عيني عقاري وليس حق شخصي، وبالتالي يكون الإيجار أصليا وليس فرعيا أو من الباطن وهو نفس المصطلح الذي إستعمله المشرع الفرنسي.[136]

---

[133] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 146.

[134] لا يختلف قانون المناجم القديم عن الكثير من القوانين المقارنة التي إعتبرت السند المنجمي يرتب حقوقا عقارية، حيث ذهب قانون الكبك إلى أبعد من ذلك حين اعتبر السند المنجمي، العقد المنجمي والإمتياز المنجمي كلها ترتب حقوقا عينية عقارية، أنظر:

Robert Godin, les enjeux juridique lie à la notion de propriété en droit minier Québécoise , conférence sur le droit minier québécois faculté de droit de l'Université de Mc Gill, (www.Mcgill.ca), (le 02/05/2019). (14.45)

[135] ينظر المادة 55 من قانون المنجم الفرنسي www.legefrance.com(14.05) 02/05/2019

[136] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 147.

ولأن الترخيص بإستغلال منجم والترخيص بإستغلال مقلع قابلين للتنازل أو التحويل، فإن هذا التحويل يكون وفق شروط محددة نص عليها المشرع الجزائري، و يمكن إجمالها في ما يلي:

- يتم التنازل عن طريق عقد أو برتوكول، فالعقد هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، وبالتالي فالعقد الذي يتم بموجبه التنازل أو التحويل هو إما عقد التنازل، و يمكن أن يكون هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وإما عقد تأسيس شركة والذي بموجبه يمكن لأحد الشركاء تقديم حصة مالية تتمثل في ترخيص منجمي.
- وأما البروتوكول فهو إتفاق، ومعلوم أن العقد هو كذلك إتفاق، غير أن مصطلح البروتوكول يستعمل في القانون الدولي العام وليس في القانون الداخلي.
- أن يكون المتنازل قد قام بتنفيذ جميع إلتزاماته القانونية المترتبة على الترخيص، إذ يؤدي تخلف أحد هذه الإلتزامات إلى حرمانه من حق التنازل.
- توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص المتنازل له وهي القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي.
- إكتتاب دفتر شروط جديد من طرف المتنازل له، والذي يجب أن يتضمن برنامجا جديدا لأشغال الإستغلال المنجمي والمجهودات التقنية و المالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها.
- الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي تنظر في مدى توفر هذه الشروط.[137]

ويترتب على تخلف شرط من هذه الشروط بطلان العقد بطلانا مطلقا، وهذا البطلان من النظام العام يمكن للقاضي أثارته من تلقاء نفسه، كما يؤدي إلى سحب الترخيص المنجمي[138]، دون أن يحدد المشرع الحالات التي يتم فيها السحب، حيث يبقى للوكالة السلطة التقديرية في السحب ولا سيما في حالة عدم تحقق الشرط الثاني السالف الذكر، و يبقى هذا القرار قابل لرقابة القاضي.[139]

وإذا كان المشرع الجزائري نظم إنتقال الترخيص المنجمي عن طريق العقد فإنه سكت عن إنتقاله عن طريق الميراث بعد وفاه الشخص الحائز، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يشترط

---

[137] ينظر المادة 66 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[138] ينظر المادة 67 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[139] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 148.

الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالمناجم في ظرف إثني عشر شهرا التي تلي التركة[140]، غير أنه من المعلوم في قانون المناجم الجزائري أن الترخيص المنجمي لا يمنح إلا للشخص المعنوي، بإستثناء ترخيص الإستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية في نظام المقالع هذا من جهة، ومن جهة آخري فإن المشرع الجزائري لم ينظم كذلك مصير الترخيص المنجمي عند حل الشركة.[141]

المطلب الثاني:

منح و إنهاء و تجديد الترخيص المنجمي.

إذا كان الترخيص المنجمي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبها من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية، فإن هذا الترخيص يجب أن يتم منحه وفق إجراءات معينة، غير أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط، حيث يحتاج صاحب الترخيص إلى مدة إضافية وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي، وبما أن هذا الترخيص لا يمكن أن يكون بصفة أبدية فإنه يمكن أن تنتهي صلاحيته.

الفرع الأول:

منح الترخيص المنجمي

---

[140] ينظر المادة 119 الفقرة07 من قانون المناجم الفرنسي التي نصها

« Lorsque la mutation résulte du décès du titulaire, l'autorisation doit être demandée dans les douze mois qui suivent l'ouverture de la succession, soit par les ayants droit, soit par la personne physique ou morale qu'ils se seront substituée dans l'intervalle en vertu d'un acte qui aura été passé sous la condition suspensive de cette autorisation. L'absence de dépôt de la demande en autorisation dans les délais prescrits peut donner lieu au Retrait du titre. Le rejet de la demande entraîne le retrait du titre. ». www.legefrance.com 02/05/2019

[141] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 149.

لقد أسند قانون المناجم صلاحية منح الرخص إلى الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية من الصنف الأول، في ما أسند الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا[142]، ولما صدر قانون المناجم سنة 2001 أحدث الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ومنحها صفة السلطة الإدارية المستقلة وأسند إليها مهمة منح السندات المنجمية، إلا أنه تم تعديل قانون المناجم سنة 2007 حيث منح بموجب هذا التعديل الوالي المختص إقليميا صلاحية منح رخص إستغلال مقالع الحجارة[143]، ولما صدر قانون المناجم الجديد والذي إستبدل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام و أورد على هذا الأصل إستثناء وهو منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص المنجمية.[144]

- **أولا: السلطة المانحة للترخيص:**

1_: الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية:

تعتبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صاحبة الإختصاص الأصيل في منح الترخيص المنجمي، حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الإستغلال المنجمي، وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، الذي يتخذ هذا الرأي بعد إستشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجري على مستوى الولاية.[145]

2_: **الوالي المختص إقليميا.**

إذا كانت القاعدة العامة تقضي أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية صاحبة الإختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، فإن المشرع الجزائري أورد إستثناء على هذه القاعدة وهو منح التراخيص المنجمية من طرف الوالي المختص إقليميا، وهي قاعدة حافظ عليها المشرع من التعديل الوارد على القانون السابق، ويتم هذا المنح وفقا لشروط محددة وهي :

---

[142] ينظر القانون 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية (قانون قديم ملغى).

[143] ينظر الأمر 07-02 المعدل والمتمم للقانون 01-10 المتضمن قانون المناجم (قانون قديم ملغى).

[144] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 151.

[145] المادة 63 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

- إقتصار صلاحية الوالي على تراخيص إستغلال المواد المعدنية، ويقتصر ذلك على مجموعة معينة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إرتباط إستغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج تنمية الولاية، أي ان هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا المجال دون إمكانية تسويقها.
- أن يكون الوالي مختص إقليميا.
- أخذ آراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل غير المركزية التي يرتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة.
- الرأي المبرر للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن.[146]

ثانيا: إجراءات منح الترخيص.

لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لمنح الترخيص المنجمي وهما طريقة التراضي وطريقة المزايدة.

1_: المنح بالتراضي:

لقد قرر المشرع لصاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي الذي إكتشاف مواد معدنية أو متحجرة حق سماه حق المخترع، وذلك اعترافا له بالمجهود والأموال التي بذلها من أجل الوصول إلى هذه المادة، ولذلك يمكن الترخيص بإستغلالها عن طريق التراضي، وقد نص المشرع على إمكانية المنح عن طريق التراضي، حيث نصت المادة 106من قانون المناجم على ما يلي:" تعطي الأولوية لمنح ترخيص لإستغلال منجم أو إستغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالإستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الإستغلال المنجمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و 104." ونصت المادة 63 منه على ما يلي:" تمنح تراخيص البحث والإستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا. يمنح الوالي المختص إقليميا، في إطار إنجاز مشاريع

[146] ينظر نص المادة 63 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية ل للولاية أو الولايات تراخيص لإستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.".....

ونصت المادة 104 على ما يلي:" لا تسلم تراخيص الإستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة، طبقا لنص المادتين 20 و 64 من هذا القانون".

ونصت المادة 64 فقرة 3 على ما يلي:" تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية..... عن طريق التنظيم." يتبين من خلال عرض هذه النصوص القانونية أن عملية منح التراخيص المنجمية تمر بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب و مرحلة دراسة الطلب.

أ_ تقديم الطلب: يقدم طلب الترخيص المنجمي من طرف صاحبه، إلى الهيئة المكلفة بمنح هذا الترخيص وهي الوكالة الوطنية للنشطات المنجمية أو الوالي حسب إختصاص كل واحد منهما و يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق:

أ_1_ صاحب الطلب: يقدم طلب الترخيص بالتنقيب المنجمي من طرف أي شخص يرغب في التنقيب عن مادة أو مواد معدنية أو متحجرة في مساحة معينة، ويشترط ان تكون هذه المساحة غير مشمولة بأي ترخيص منجمي من نفس المادة أو المواد المراد التنقيب عليها، حيث يمكن منح أكثر من ترخيص بالتنقيب المنجمي لنفس المساحة إذا كانت المواد المعدنية المراد التنقيب عليها مختلفة غير أنه إذا كانت هذه المساحة مشمولة بتراخيص أخرى متعلقة بالإستكشاف أو الإستغلال فلا يجوز منح ترخيص التنقيب عليها[147]، فكل عملية التنقيب تعتبر المرحلة الأولى من البحث المنجمي تنتهي بتحديد المساحة المراد إستكشاف المواد المحتمل وجودها، حيث يقدم طلب الترخيص بالإستكشاف من طرف صاحب الترخيص بالتنقيب الساري الصلاحية بعد التنبؤ بوجود هذه المواد المعدنية، و يكون الطلب إما على المساحة المحددة في الترخيص بالتنقيب أو على جزء منها و هو الغالب لأن التنقيب في حد ذاته يهدف إلى تحديد المساحة التي يمكن أن توجد فيها المواد المعدنية، غير أنه يمكن طلب الترخيص بالإستكشاف دون المرور على مرحلة التنقيب، وذلك أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة" تعطى الأولوية" مما يعني يوم منح الترخيص

[147] ينظر المادة 89 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

بالإستكشاف دون الحصول على التنقيب، كما ان المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 92 على أنه" تصنف مباشرة كمساحات حرة للإستكشاف، محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء تراخيص البحث المنجمي....."، حيث إعتبر المشرع المساحات التي تم التنقيب فيها و لم يطلب بشأنها تراخيص بالإستكشاف على أنها مساحات حرة يمكن منحها لأي شخص للإستكشاف فيها. و أما مرحلة الإستغلال هي مرحلة موالية لمرحلة البحث المنجمي في جزئها الأخير وهو الإستكشاف المنجمي، صاحب الترخيص المنجمي بالتنقيب توقع وجود مواد معدنية وأما صاحب الترخيص بالإستكشاف فقد تأكد وجود هذه المواد المعدنية وصلاحيتها للإستغلال، ولذلك منحه المشرع حق المخترع الذي يمكنه من تقديم طلب الإستغلال.

أ_2_ مرفقات الطلب: يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق لممارسة النشاط المنجمي وتتمثل هذه الوثائق في:

أ_2_1_ نسخة من الترخيص المنجمي: يجب أن يرفق الطلب بأحد من تراخيص البحث المنجمي، وذلك حسب الحالة، ففي حالة طلب الترخيص بالإستكشاف المنجمي يجب أن يرفق بترخيص بالتنقيب المنجمي وأما حالة الإستغلال فإنه يرفق بنسخة من الترخيص بالإستكشاف المنجمي، وأن يكون الترخيص المرفق ساري الصلاحية وخاص بنفس المساحة أو بجزء منها، وخاص بنفس المادة المعدنية أو المتحجرة إلا ان, المشرع الجزائري منح لصاحب حق الإختراع إمتيازين الأول هو حق تأجيل تقديم طلب الإستغلال الذي يتم عن طريق مقرر إداري، وفي هذه الحالة يقدم نسخة من المقرر الإداري المتضمن الإمهال أو التأجيل، و أما الإمتياز الثاني وهو ان المشرع منح للمخترع الذي إكتشاف مواد معدنية أو متحجرة من غير تلك المحددة في الترخيص بالإستكشاف أو إكتشاف مواد معدنية محددة في الترخيص المنجمي خارج المساحة الممنوحة له، حق ضم هذه المواد المعدنية المكتشفة أو إدماج هذه المساحة ضمن مساحة الترخيص المنجمي[148]، هذه الحالة يقدم الترخيص بالضم أو الترخيص بالإدماج المنجمي، وأما عملية التنقيب لأنها أول عملية يتم القيام بها فلا يشترط فيها تقديم نسخة من الترخيص المنجمي.

[148] ينظر المادة 99 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

أ_2_2_ دراسة الجدوى الإقتصادية: دراسة الجدوى هي الكفاءة أو الكفاية من إستثمار مخطط يجري تعيينها بناءا على أسس تحليلية للبدائل المتاحة، بغرض تبني القرار السليم[149]، فهي دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع على أسس تحليلية للبدائل المتاحة، بغرض تبني القرار السليم.[150]

أ_2_3_ المخططات البيئية: لقد كيف المشرع الجزائري إستغلال المناجم والمقالع ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لتدابير خاصة من أجل حماية البيئة، حيث نصت المادة 18 قانون البيئة [151]، على إعتبار مقالع الحجارة والمناجم مهما كان الشخص الذي يستغلها، ونظرا لما يمكن أن تسببه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية والمساس براحة الجوار، فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحد من هذا التأثير، فالمنشآت المصنفة المحددة بموجب نص تنظيمي[152]، تخضع لإجراءات خاصة وهي الحصول على رخصة إدارية، بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب التشريع المعمول به، ودراسة الخطر المحتمل للمشروع[153]،وبالرجوع إلى قانون المناجم نجده قد إشترط على طالب الترخيص بإستغلال منجم أو الترخيص بإستغلال مقلع تقديم دراسة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي ، مخطط تسيير البيئة، ومخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها [154]، كما إشترط من جهة أخرى على طالب كل من الترخيص بالإستكشاف، الترخيص بإستغلال منجمي حرفي و ترخيص بعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع [155]، ان يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة، وبالتالي فالدراسات و المخططات البيئية التي ترفق بطلب الترخيص المنجمي هي:

---

[149] هوشيار معروف ، دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004 ص15.

[150] محمد أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى سنة 2007 ص 38.

[151] القانون 03-10 المؤرخ في 19/جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[152] ينظر المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[153] ينظر المادة 19 من القانون 03-10 المرجع السابق، والمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[154] ينظر المادة 126 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[155] ينظر نص المادة 128 من القانون 14-05 المرج السابق.

ـ دراسة التأثير على البيئة.

ـ مذكرة التأثير على البيئة.

ـ دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط. المنجمي.

ـ مخطط تسيير البيئة.

مخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها.

ـ دراسة التأثير على البيئة.

لقد ربط المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بدراسة التأثير على البيئة غير أنه فرق في درجة التأثير، وربطها بدراسة التأثير وموجز التأثير، ولما كان النشاط المنجمي من المنشآت المصنفة فإن تأثيره على البيئة يختلف بإختلاف أنواعه، حيث اعفى أنشطة التنقيب المنجمي من تقديم أي دراسة تتعلق بالتأثير فيما فرض على عملية إستغلال المناجم والمقالع دراسة التأثير وفرض على الأنشطة الأخرى موجز التأثير.[156]

وتعتبر دراسة التأثير على البيئة أحد ضمانات حماية البيئة التي تتوقف عليها ممارسة، ليس المنشآت المصنفة فحسب، بل حتى بعض المنشآت والهياكل الأخرى التي تؤثر على البيئة [157]، ولقد بينت أن النشاط المنجمي الذي يخضع لدراسة التأثير على البيئة هو النشاط المتعلق بإستغلال منجم والنشاط المتعلق بإستغلال مقلع. وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتضمن بصفة عامة عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان، والحلول البديلة المقترحة وعرض أثار هذا النشاط على التراث الثقافي، وعلى الظروف الإجتماعية والإقتصادية، وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، أو تعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن.[158]

---

[156] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 158.

[157] ينظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[158] ينظر المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث يتم إنجاز الدراسة التقنية بالمرور على مجموعة من المراحل تتمثل الأولى في تحليل المشروع وفحص البيانات الإقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه، وتتناول المرحلة الثانية تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، وتشمل المرحلة الأخيرة تحليل الأثار وهي عبارة عن دمج عناصر ونتائج الدراسات الإقتصادية والتقنية الأخرى و طرق الإنتاج المتبعة (المرحلة الأولى) مع النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل الوسط(المرحلة الثانية) وذلك من أجل تحديد الأثار المباشرة لهذا النشاط لمختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني، وبعد المرحلة الثانية تكتمل متطلبات التقنية لدراسة، وعلى ضوئها يتحدد المسار القانوني(قبول أو رفض المشروع) [159]، وعلى ضوء هذه القواعد فإن دراسة التأثير يجب ان تتضمن البيانات الإلزامية التالية:

- تقديم صاحب المشروع.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي و التكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته بالخصوص مواردها الطبيعية و تنوعها البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء وما بعد الإستغلال أي تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تولد خلال مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله وخاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح و الدخان.
- تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى الطويل و المتوسط والقصير للمشروع على البيئة خاصة التربة و الهواء والماء والبيولوجي والصحة.
- الأثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مراحل المشروع.
- وصف التدابير المراد إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار الناجمة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

[159] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان جويلية 2007،ص 50.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع.
- الأثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير البيئي.[160]

فإذا كانت هذه البيانات قواعد عامة لدراسة التأثير على البيئة لكافه المشاريع والمنشآت ، فإن الدراسة الخاصة بممارسة الإستغلال المنجمي حدد لها المشرع مجموعة من البيانات الخاصة الذي يجب أن يتضمنها بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، وتتمثل في ما يلي:.

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والإحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافقة عليه ولاسيما من ناحية الإنشغالات المتعلقة بالبيئة.
- الإجراء المتبع لإختيار طريقة الإستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للإستغلال التي تضمن توازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأمكان إلى الحالة الأصلية بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط المنجمي وبعد الإنتهاء منه، وكذا الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأخطار المنجمية في مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الإعتبار الصحة والسلامة العموميتين وإحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.[161]

تودع الدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة بعد إعدادها وفقا للشروط المذكورة أعلاه، من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا من عشر نسخ، حيث يتولى هذا الأخير بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بإجراء فحص أولي لهذه الدراسة، ويمكن لهذه الأخيرة إستدعاء صاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات الضرورية أو الدراسات المكملة، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد[162]. وعند الإنتهاء من الفحص الأولي للدراسة بالموافقة عليها، يتولى الوالي إصدار قرار بفتح تحقيق

---

[160] ينظر المادة 06 من المرسوم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

[161] ينظر المادة 127 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[162] ينظر المادتين 07 و08 من المرسوم 07-145 المرجع السابق.

عمومي حول المشروع، وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه في المشروع والأثار المتوقعة على البيئة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحد من تاريخ النشر.
- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور ان يبدي فيها ملاحظاته على سجل مراقب ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.
- تعيين محرر محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي، و يقوم بجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات الخاصة بتأثير المشروع على البيئة.

ويتم نشر هذا القرار أو ملخص عنه في يوميتين وطنيتين والتعليق في مقر الولاية، و البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع [163].

وبعد نهاية المدة المحددة في التحقيق يتولى المحافظ المحقق تحرير محضر تحقيقات المعلومات التكميلية ويحوله إلى الوالي، يتولى هذا الأخير إعداد محضر عن مختلف الآراء المحصل عليها وإستنتاجات المحقق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية بشأن هذه الملاحظات. يحول ملف الدراسة مرفقا بآراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي و محضر المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة لأجل إعتماده و المصادقة عليه، ويجب أن يصدر قرار الإعتماد في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ قفل التحقيق العمومي. وتكون الموافقة على الدراسة أو الرفض من طرف الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى تبليغه إلى صاحب المشروع، ويجب ان يكون الرفض مبررا، وهو قابل للتظلم أمام الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بتقديم المبررات الكافية و المعلومات التكميلية التي تمثل الجواب على مبررات قرار الرفض، و التي تؤسس لدراسة جديدة تكون محل قرار جديد فإذا تمت الموافقة على الدراسة أصبحت معتمدة واجب إيداعها برفقة الطلب المقدم للحصول على الترخيص المنجمي.[164]

*** مذكرة التأثير على البيئة:**

[163] ينظر المادتين 10 و 12 المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر.

[164] ينظر المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر.

إن دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة قصد التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير يقودنا إلى إستنتاج الفرق الجوهري الوحيد في إجراءات إعداد كل منهما وهو أن دراسة التأثير تخضع للمصادقة من طرف الوزير المكلف بالبيئة في حين أن موجز التأثير يخضع للمصادقة من طرف الوالي المختص إقليميا، وعلى هذا الأساس لا توجد فوارق في إعداد الدراستين، غير أن قانون المناجم لم يستعمل مصطلح" موجز التأثير" وإنما إستعمل مصطلح" مذكرة التأثير على البيئة" [165]، وهو مصطلح لم يتضمنه القانون المتعلق بحماية البيئة غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي نجد المشرع الجزائري إستعمل مصطلح"notice" يريد بذلك مذكرة إستعمله في النص العربي، كما أن قوانين البيئة إستعملت نفس المصطلح الذي يقابله" موجز" مما يقودنا إلى الجزم بأن المشرع الجزائري يريد بالمذكرة التأثير موجز تأثير. إذا كانت دراسة التأثير تشترط لممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة بإستغلال المناجم والمقالع، فإن موجز التأثير يشترط لممارسة ثلاثة أصناف من الأنشطة المنجمية وهي:

الإستكشاف المنجمي، الإستغلال المنجمي الحرفي وعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وأما التنقيب المنجمي فلم يشترط فيه المشرع أي دراسة تتعلق بالبيئة.

*** دراسة الخطر:**

إشترط المشرع الجزائري اعلى طالب الترخيص بإستغلال منجم أو مقلع بتقديم دراسة على المخاطر الناجمة، غير أنه لم يحدد محتوى هذه الدراسة، بالرجوع إلى النصوص المنظمة للبيئة نجدها حددت هذه الدراسة [166]التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة جراء نشاط المؤسسة، سواء كان سبب الخطر داخلي أو خارجي عن المؤسسة، في هذه الدراسة تسم بضبط التدابير التقنية اللازمة للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وتسييلها والوقاية منها، ويتم إعداد هذه الدراسة من طرف مكاتب معتمدة الوزارة المكلفة بالبيئة وتعتمد من طرف الوزارة وتتضمن دراسة الخطر البيانات التالية:[167]

---

[165] ينظر المادة 128 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[166] ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[167] ينظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198 المرجع السابق.

عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل:

- المعطيات الفيزيائية وهي الجيولوجية، الهيدرولوجية، المناخية والشروط الطبيعية مثل مدى التعرض للزلازل.
- المعطيات الإقتصادية والثقافية (السكن، نقاط الماء والإلتقاط، شغل الأراضي والنشاطات الإقتصادية وطرق المواصلات و النقل و والمجالات المحمية).
- وصف المشروع ومختلف المنشآت والمتمثلة في الموقع والحجم والقدرة والمداخل و إختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع توضيح ذلك عن طريق الخرائط والمخططات عند الحاجه المخطط الإجمالي، مخطط الوضعية مخطط الكتلة ،الحركة وغيرها.
- تحديد العوامل المؤدية إلى حدوث المخاطر الناجمة عن الإستغلال.
- تحليل المخاطر والعواقب الناجمة على النشاط، وتحديد الأحداث الطارئة، ودرجة خطورتها و إحتمال وقوعها وتقييمها.
- تحليل الأثار المحتملة على السكان والبيئة.
- الوسائل المستعملة لتأمين المواقع وكيفيه الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن وسائل النجدة.

*** مخطط تسيير البيئة:**

نص قانون المناجم على إعداد مخطط تسيير البيئة للنشاط المنجمي المراد ممارستة، وعرفه بأنه:

" وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [168]"، غير أنه بالرجوع إلى النص التشريعي الذي تمت الإحالة إليه لا نجد هذا المخطط.

*** مخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها:**

[168] ينظر المادة 04 الفقرة 14 و المادة 126 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

عرفه قانون المناجم بأنه وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من طرف صاحب ترخيص إستغلال منجم، أو ترخيص إستغلال مقلع، و يعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة، ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال و الأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها أثناء مرحلة الإستغلال، من أجل إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل عملية النشاط[169]، وذلك قصد المحافظة على جمال الأماكن والوقاية من الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط المتعلقة بالصحة والسلامة جراء بقايا المواد المستخرجة أو المستعملة في عملية الإستخراج، وكذا مجاري المياه وأماكن مرور الأشخاص والحيوان، كما يجب تحيين هذا المخطط بصفة دوريه وتقديمه إلى مصالح البيئة.[170]

ب_ دراسة الطلب والفصل فيه: تتولى الهيئة التي تلقت الطلب دراسته والتأكد من توفر الشروط القانونية اللازمة للنشاط بعد إستشارة بمجموعة من المصالح التقنية وينتهي الفصل بالتوقيع على دفتر الأعباء.[171]

ب_1_ موافقة المصالح التقنية:

لقد إشترط المشرع الجزائري للترخيص بممارسة النشاط المنجمي إستشارة أو موافقة بعض المصالح التقنية المختصة، حيث نصت المادة 105 من قانون المناجم الجديد على أنه،" يخضع منح كل ترخيص لإستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة، الموارد المائية أو الغابات، والإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين"، فالمشرع الجزائري ربط موافقة هذه المصالح بأسباب محددة وهي طبيعة الملكية، غير أن إقتصار الموافقة على هذه المصالح غيرها قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح أخرى، مثل الهياكل القاعدية و الأراضي الفلاحية، ومن جهة أخرى ربط المشرع هذه الإستشارة بالإستغلال المنجمي دون البحث، وهذا

---

[169] ينظر المادة 04 فقرة 15 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم .

[170] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 166.

[171] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 166.

يثير إشكالا لأن البحث المنجمي يهدف إلى القيام بالإستغلال في مرحلة لاحقة، بسبب عدم إستشارة مصلحة ما عند عملية البحث ثم استشارتها عند الإستغلال يمكن أن يؤدي إلى رفض ممارسة هذا الإستغلال.

ب_2_ التوقيع على دفتر الشروط: يرتبط الترخيص المنجمي بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الترخيص المنجمي، ويلتزم هذا الأخير بالتوقيع على هذا الدفتر فور موافقة المصلحة المختصة على منح الترخيص.[172]

_ 2 المنح عن طريق المزايدة:

إعتمد المشرع الجزائري كطريق للترخيص بمزاوله النشاط المنجمي لأول مرة بموجب قانون المناجم القديم ، ولما صدر القانون الجديد حافظ على هذه الطريقة و لم يعرف المزايدة في كلا القانونين وإنما حدد الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة وأحال ذلك إلى التنظيم[173]. والمزايدة وهي الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على اعلى عرض مالي ممكن وتكون عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية أو أي طريقة محفزة على المنافسة.[174]

الفرع الثاني:

تجديد الترخيص المنجمي

إذا كان الأصل أن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة فإن هذا لا يمنع من تجديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو أقل منها، غير أن هذا التجديد يختلف بإختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس، فتراخيص البحث المنجمي بإعتبارها تهدف للبحث عن مادة معدنية يتم إستغلالها بعد ذلك، فإن مدتها تكون قصيرة وبالتالي التجديد فيها يكون محدودا، حيث حدد المشرع ذلك بمرتين متتاليتين على الأكثر[175]، و أما تراخيص الإستغلال المنجمي فهي تسمح بممارسة عملية إستخراج المواد المعدنية، فهي تستمر ما دامت هذه المادة موجودة وما دام صاحب الترخيص راغب في ممارسة هذا النشاط وملتزم بالوفاء بالإلتزامات القانونية

---

[172] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, ص 168 .المرجع السابق

[173] المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 15 غشت 2018 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

[174] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 169.

[175] ينظر المادتين 90 و101 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

الخاصة بممارسة هذا النشاط، ولذلك لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد وجعل ذلك مفتوحا، إلا أن ذلك يتم وفق شروط محددة وبنفس الإجراءات التي تم بها طلب الترخيص المنجمي لأول مرة، وتبقى السلطة التقديرية في تجديده للسلطة الإدارية مانحة الترخيص، تناول هذه الشروط كما يلي:

أولا: شروط تجديد الترخيص:

_1 الميعاد: يجب أن يقدم طلب التجديد في أجل محدد يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد، ويختلف بإختلاف نوع النشاط المنجمي، فبالنسبة للإستغلال المنجمي فقد حدد المشرع ميعاد تقديم طلب التجديد بستة أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحية الترخيص المراد تجديده، وأما البحث المنجمي والذي تتميز التراخيص الخاصة به بقصر مدة صلاحيتها فقد حدد لها المشرع أجلا اقصر من تراخيص الإستغلال وهي ثلاثة أشهر قبل إنتهاء صلاحية الترخيص المراد تجديده.[176]

_2 الوفاء بالإلتزامات: إشترط المشرع لقبول التجديد أن يكون صاحب الترخيص قد وفى بجميع إلتزامات التي فرضها عليه القانون ويؤدي الإخلال بأحد الإلتزامات إلى رفض عملية التجديد، ومن بين هذه الإلتزامات:

_ عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

_ التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.

_ نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

_ غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

_ إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.

_ تنفيذ غير كاف للإلتزامات الذي تعهد بها خاصة تلك المحددة في الترخيص المنجمي دفتر الأعباء.

_ فقدان القدرة المالية والتقنية التي كانتا موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي.

_ عدم دفع الرسوم والأتاوى.

---

[176] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 174.

ـ ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

ـ عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي و إثني عشر شهرا بعد منح الترخيص للإستغلال المنجمي المراد تجديده.[177]

ـ سلطة الوكالة في منح التجديد

إذا تحقق الشرطان السابقان فإن صاحب الترخيص المنجمي يستفيد من التجديد بقوة القانون، وأما إذا تخلف أحد الشرطين كان تقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد خارج الآجال القانونية فإنه يفقد حقه، وكذلك بالنسبة للشرط الثاني، غير أن المشرع منح السلطة الإدارية المختصة لمنح الترخيص و تجديده بعض السلطات التقديرية بمناسبة تجديد الترخيص المنجمي ، إذ يمكن لهذا الأخير الشروع في تعديل محيط المساحة المحددة في الترخيص المراد تجديده وذلك بالتقليص من هذه المساحة في أحدى الحالتين التاليتين:

- إذا رأت أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها، ولا توجد آفاق مستقبلية لتطوير هذا النشاط حتى يشمل كل هذه المساحة.
- إذا كانت القدرات المالية و التقنية المتعهد بها غير كافية لإستغلال هذه المساحة.[178]

ولا يتوقف الأمر عند التقليص في المساحة بل يمكن للسلطة الإدارية المختصة رفض التجديد مطلقا إذا كانت القدرات المالية والتقنية المتعهد بها غير كافيه لممارسة الإستغلال المنجمي.[179]

الفرع الثالث:

إنتهاء الترخيص المنجمي

إن الترخيص المنجمي رخصة إدارية تهدف إلى السماح بممارسة نشاط منجمي، ولا يمكن أن يكون هذا السماح بصفة أبدية، إذ أن هذا الترخيص يمكن أن تنتهي صلاحيته بقوة القانون أي خارج إرادة

[177] ينظر المادة 83 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[178] ينظر المادة 82 فقرة 3 والمادة 86 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[179] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 176.

صاحبه ومانحه، كما يمكن ان تنتهي بإرادة أحد الطرفين وهما صاحبه أو مانحه أو ينتهي بسبب حكم قضائي.

أولا: إنتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون:

ينتهي الترخيص المنجمي خارج إرادة كل من صاحبه والسلطة المانحة له ذلك في حالتين حددهما القانون وهما:

- إنتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده.

-إنتهائه بنفاذ المادة المعدنية موضوع النشاط.

1 _ إنتهاء الترخيص المنجمي بإنتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده.

يسرى الترخيص الإداري لمدة محددة فإذا إنتهت هذه المدة فإنه ينتهي حتما ويعتبر هذا نهاية طبيعية له، فإنتهاء الترخيص المنجمي بهذه الصورة يقترن بعدم التجديد أو تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية المحددة، طبقا لما تم الإشارة إليه أعلاه، فكل التراخيص المنجمية قابلة للتجديد غير أن التراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي قابلة للتجديد مرتين فقط، في حين أن الترخيص المتعلقة بالإستغلال المنجمي فهي قابلة للتجديد عدة مرات.[180]

2 _إنتهاء الترخيص المنجمي بإنتهاء المادة المعدنية موضوع الإستغلال:

إن القاعدة التي ذهب إليها الفقه والقضاء الإداري أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية بإستنفاذ موضوعه، وكذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر بصورة قرار إداري فردي، والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[181]، فالترخيص المنجمي ينتهي بإنتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله، فإذا نفذت المادة المشمولة بالترخيص إنتهى هذا الأخير لا محالة، غير أن هذا الإنتهاء خاص بتراخيص الإستغلال المنجمي، حيث يمكن أن تنتهي الإحتياطات المنجمية المتوفرة، غير أن الأمر بالنسبة للبحث المنجمي لا يمكن تصور نفاذ المادة المعدنية، لكن يمكن تصور عدم وجودها أصلا، غير أن هذا لا يؤدي إلى

[180] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 174.

[181] عزاوي عبد الرحمن المرجع السابق، ص 192.

إنتهاء الترخيص إذ أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرة جدا. و قد نص قانون المناجم على إنتهاء الترخيص المنجمي بسبب نفاذ إحتياطات المادة المعدنية[182]، غير أنه لم يتطرق لتفاصيل الترخيص المنجمي، وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة فإن إنتهائه لا يمكن دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء. فإن الأحكام التي تسري في هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي.[183]

ثانيا: إنتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه وتوجد حالتين حددهما المشرع الجزائري وهما:

1_ إنتهاء الترخيص المنجمي بسبب التخلي أو الهجر:

ينتهي الترخيص المنجمي إذا تخلى عنه صاحبة وزهد في ممارسة النشاط المرخص به، وقد يستعمل المشرع مصطلح التخلي والهجر، فالمصطلح الأول يصلح أن يكون خاص بالترخيص والنشاط معا، وأما المصطلح الثاني فيصلح للنشاط دون الترخيص.[184]

2_ إنتهاء الترخيص المنجمي بسبب التنازل أو التحويل:

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو التحويل للحقوق والإلتزامات المترتبة على الترخيص تحويلا كليا أو جزئيا، هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط و هما الترخيص بإستغلال منجم والترخيص بإستغلال مقلع.[185]

ثالثا: إنتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها سحب أو تعليق الترخيص المنجمي دون أن يفرق بين حالات السحب وحالات التعليق حيث ترك السلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحديد العقوبة اللازمة ويمكن إجمال الحالات التي تضمنها القانون في ما يلي:

---

[182] ينظر المادة 85 فقرة 03 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[183] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 179.

[184] ينظر المواد 84، 85، 86 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[185] ينظر المادة 79 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

ـ وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الإستغلال المنجمي أو حماية البيئة.[186]

ـ مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.

ـ عدم الإحترام لقواعد الفن المنجمي وشروط الأمن و حماية البيئة.

ـ التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.

ـ نقص ملحوظ في عمليات الإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

ـ غياب النشاط المتواصل للإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

ـ إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.

ـ تنفيذ غير كاف للإلتزامات التي تعهد بها والمحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

ـ فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي.

ـ عدم دفع الرسوم والأتاوي.

ـ ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

ـ عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر شهرا بعد منح ترخيص الإستغلال المنجمي.

ـ عدم إحترام الإلتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي.[187]

رابعا: إنتهاء الترخيص المنجمي بناء على حكم أو قرار قضائي:

يعتبر إنتهاء الترخيص الإداري عن بالطريق القضائي من الأسباب التي تؤدي إلى إنتهاء الترخيص خارج إرادة صاحبه، ويتم إلغاء الترخيص الإداري بهذه الطريقة في حالة المخالفة للنصوص القانونية أو

[186] ينظر المادة 56 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[187] ينظر المادة 83 والمادة 125 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

مخالفة النظام العام، وبالرجوع إلى نصوص قانون المناجم نجده قد نص على إمكانية وقف أشغال البحث أو الإستغلال المنجمي عن طريق الجهة القضائية وفق لإجراءات مستعجلة وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة وذلك عند القيام بأشغال منجمية مخالفة للقانون داخل البحر ، غير أن المشرع إستعمل هنا مصطلح" الوقف" وهو إجراء مؤقت لا يهدف إلى إنهاء الترخيص المنجمي، وهذا لا يناف إمكانية إنهاء الترخيص عن طريق حكم قضائي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.[188]

المبحث الثاني:

الإلتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق قصد تمكينه من ممارسة النشاط المنجمي ، فقد فرض عليه مجموعة من الإلتزامات تضمن ممارسته بطريقة قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية بصفة عامة، فلما كان النشاط المنجمي نشاط مقنن ويحتاج إلى تقنيات معينة تتماشى مع خصوصيته فإنه رتب عليه مجموعة من الإلتزامات التي تضمن السير الحسن وتوجب الإلتزام بالتأمين من على الأخطار والمسؤولية (المطلب الأول)، وبما أنه يتميز بالخطورة التي يمكن أن تؤثر على البيئة وصحة الأفراد وسلامتهم، فقد رتب عليها إلتزامات تتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

الإلتزامات المتعلقة بسير للنشاط المنجمي والتأمين على الخاطر والمسؤولية.

من البديهي أن يرتب حق إستعمال الترخيص المنجمي مجموعة من الإلتزامات على عاتق المستفيد من استعمال هذا الترخيص لكي يحقق أهدافه بالشكل الطبيعي، ومن المعلوم أن الإلتزام يرتب المسؤولية

[188] ينظر المادة 175 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

القانونية على عاتق الأشخاص يسمح بمتابعتهم ومسائلتهم لذلك ألزم المشرع حامل الرخص المنجمية بالتأمين على المخاطر وحتى المسؤولية الموضوعية التي تشمل النشاط والمنجم ومحيط المنجم وحتى ما بعد المنجم.

الفرع الأول:

الإلتزامات المتعلقة بالسير الحسن للنشاط المنجمي.

لقد كان قانون المناجم القديم يعتبر ممارسة النشاط المنجمي إلتزام ناشئ عن منح السند المنجمي، أي أن ممارسة النشاط المنجمي يعتبر حقا وواجب في نفس الوقت، وأما في ظل القانون الجديد فقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا التوجه، حيث أنه جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي قرينة على فقدان القدرة المالية أو التقنية لممارسة النشاط، والتي تعتبر شرطا ليس للحصول على الترخيص المنجمي ولكن لممارسة النشاط ككل، وبالتالي يترتب عنها سحب الترخيص أو تعليقيه، فلسير النشاط المنجمي بصورة صحيحة و سليمة يقتضي توافر مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية:

يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بوضع سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح المناجم، وتعتبر هذه السجلات لازمة لممارسة النشاط المنجمي وتسهل عملية الرقابة من طرف شرطة المناجم وتمكن من إعداد التقارير الخاصة بممارسة النشاط. ويعتبر مخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها أحد هذه المخططات، حيث أن المشرع لم يتوقف عند فرض هذا المخطط بل إشترط على صاحب الترخيص المنجمي تجديده و تحيينه بصورة دوريه كل خمس سنوات، وهذا يعتبر إلتزام يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي. وتتم عملية تحيين المخطط من خلال مراجعه أشغال التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية وتقديم التكاليف اللازمة لذلك، كما يلتزم صاحب الترخيص بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة أشهر من إنتهاء الترخيص المنجمي ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي.[189]

ثانيا: إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة:

[189] ينظر نص المادة 123 الفقرة 03 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

تعتبر عملية تلقي التقارير الدورية من وسائل ممارسة الرقابة، ولذلك ألزم المشرع الجزائري اصحاب التراخيص المنجمية بإرسال مجموعة من التقارير إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية، وتتمثل هذه التقارير في نوعان:

1_ تقرير عن النشاط المنجمي يرسل بصفة دورية كل سداسي إلى كل من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية والمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم[190]، ويشمل هذا التقرير خمسة فصول:

أ_ الفصل الأول: المعطيات العامة عن النشاط المنجمي ويذكر فيه نوع الترخيص ومراجعه و مدة صلاحيته والمادة المستغلة ونسبة الإنتاج الخام المعدني ونسبة الإنتاج المسوق وتعداد المستخدمين وتنظيم العمل.

ب_ الفصل الثاني: فيتعلق بالمعطيات التقنية بالنشاط المنجمي .

ج_ الفصل الثالث: يتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن العمل حيث تبلغ فيه الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

د_ الفصل الرابع: فيتعلق بإعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية خاصة أعمال الردم والمساحات المهيأة والمشجرة.

ه_ الفصل الخامس: فيخصص للتحاليل والتعاليق الخاصة بالفصول الأربعة السابقة الذكر وتقديم التدابير المتخذة أو التي سوف يتم إتخاذها في المستقبل.[191]

2_تقرير عن الأشغال عند إنقضاء مدة الترخيص المنجمي:

ويقدم هذا التقرير إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ستة أشهر قبل إنتهاء الترخيص المنجمي، و لم يحدد المشرع محتوى التقرير، غير أنه لا يختلف عن التقرير السداسي، حيث أن التقرير الأول دوري وهذا التقرير

[190] ينظر المادة 124 فقرة 06 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[191] ينظر القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم في 26 جوان 2003 المتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

نهائي يقدم عند نهاية النشاط المنجمي ، وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة التعليق أو السحب للترخيص المنجمي في حالة الإخلال بهذا الإلتزام.[192]

ثالثا: حماية صحة العمال وإحترام حقوقهم:

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بحماية صحة العمال وإحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول[193] أي حماية صحة العمال طبقا لقانون الضمان الإجتماعي، وإحترام حقوقهم طبقا لقانون علاقات العمل[194]، ويبدو أن هذه الحقوق يلتزم بها رب العمل دون الحاجة إلى النص إليها في قانون المناجم، حيث كان على المشرع هنا وضع قواعد خاصة تهدف إلى حماية المناجم بإعتبار الأخطار المترتبة على ممارسة النشاط المنجمي ترتب أضرارا كبيرة على صحة العمال و لم يضع تنظيما أو قانونا يهدف إلى حماية صحة العمال وحفظ حقوقهم، كما لم يضع نظام تأمين إجتماعي خاص بعمال المناجم كما هو الحال في العديد من الدول.

رابعا: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والإستكشاف وحفظ عينات التنقيب لدي وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

خامسا: إستقبال الطلبة المتربصين في الإختصاص المنجمي:

يعتبر هذا الإلتزام ضمان لتطوير وخدمة البحث العلمي ولاسيما في الجانب التطبيقي، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم بإستقبال الطلبة والمتربصين المتخصصين في المجالين المنجمي والجيولوجي من مختلف المؤسسات التكوينية والتعليمية من أجل القيام بتربصات تطبيقية على مستوى المؤسسات المنجمية، غير أن

[192] ينظر المادة 125 فقرة 01 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[193] ينظر المادة 124 فقرة 14 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[194] ينظر القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري أهمل عنصرا مهما وهو عقوبة الإخلال بهذا الإلتزام لكن لا يمكنها فرض أي عقوبات مدام المشرع لم ينص على ذلك.[195]

سادسا: توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية:

ويعتبر هذا الإلتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المنجمي و لاسيما شرط القدرة التقنية على ممارسة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية تجاوزها الزمن، بل يجب إعتماد تقنيات حديثة تهدف إلى تقليل التكاليف من جهة وتقليص الأضرار البيئية من جهة أخرى، غير أن المشرع لم يحدد ما هو التأطير التقني الكامل والمؤهل، و لم ينص على تحديده عن طريق التنظيم، وهنا تبقى السلطة التقديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقدير هذا التأطير، كما لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشرط يمنح الترخيص المنجمي، وغيابها كسبب لرفض التجديد، دون أن يحدد الإجراءات المتخذة أثناء سير النشاط المهني.[196]

الفرع الثاني:

الإتزام بالتأمين

ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس نشاطا منجميا بالتأمين من الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشخاص جراء ممارسة هذا النشاط، حيث نصـــــت المادة 61 من قانون المناجم على إلزامية التأمين بقولها يجب على صاحب الترخيص لإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع، علاوة على إكتتاب وثيقة التأمين عن المســــــؤولية المدنية، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضـــد الأخطار المنجمية[197]، فمن خلال تحليل هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري ألزم صـــــــــــاحب الترخيص المنجمي بإبرام

[195] ينظر المادة 124 فقرة 12 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[196] ينظر المادة 129 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[197] ينظر المادة 61 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

عقد تأمين وأن هذا التأمين لا يشمل جميع ممارسي النشاط المنجمي بل يقتصر على ممارسي إستغلال المناجم والمقالع، كما أنه جعل التأمين نوعان: تأمين عن المسؤولية المدنية، وتأمين عن الأخطار المنجمية.

أولا: عقد التأمين:

عرفه المشـــــرع الجزائري بموجب المادة 619 من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له "[198]. فالتأمين يعتبر من العقود الإحتمالية يقوم على ثلاث أركان وهي:

-الخطر: هو إحتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف، أو هو كل حادث إحتمالي يعقد من أجله التأمين، سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا.

- قســـــط التأمين: هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ عن المال إلى المؤمن له، عند تحقق خطر أو حادث معين.

- مبلغ التأمين: وهو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر، أو الحادث المؤمن ضـــــــــده وفقا للعقد المبرم بينهما وهو دين إحتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له، لازم عنـــد تحقق الخطر أو الـــحادث المؤمن منه.

ويتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص وهي:

- التأمين عقد لازم.

- التأمين عقد معاوضة.

- التأمين عقد إحتمالي.

- التأمين عقد زمني[199].

[198] المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[199] سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 243.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالتأمين:

إن إلزامية التأمين التي فرضها المشرع على ممارسى النشاط المنجمـــي لا تشمل جميع التراخيص المنجمية، إذ أن البحث المنجمي الذي لا يتطلب إستعمال ورشـــــات صـــــــناعية ضخمة، وإنما هو مجرد بحث عن مواد معدنية أو متحجرة من خلال دراسات علمية للصفات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية لسطح الأرض أو عمقها، وبالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة، عكس نشاطات الإستغلال المنجمي التي يستعمل فيها تقنيات صـــناعية ومواد متفجرة، وتفتح فيها ورشات وخنادق وممرات باطنية، وغيرها من الأمور. التي يمكن أن تضر بالأشخاص العاملين في هذا القطاع أو حتى الأشخاص الذين يستعملون الممرات المجاورة لمكامن الإستغلال المنجمي.

ثالثا: التأمين الذي يلتزم به صاحب الترخيص المنجمي:

لقد فرض المشـــــرع الجزائري على صـــــاحب الترخيص المنجمي نوعان من التأمىن هما:

التأمين من المسؤولية المدنية، والتأمين من الأخطار المنجمية.

1_ التأمين من المسؤولية المدنية:

وهو تأمين عام يشمل جميع الأضـــرار التي يمكن أن تصيب الأشـــخاص

جراء ممارســـة النشـــاط المنجمي، وتقوم المسؤولية المدنية دون أن توجد أي علاقة قانونية بين الشخص المضرور والشخص المتسبب بالضرر، فصاحب الترخيص المنجمي مسؤول عن الأضرار التي تصيب كل شخص جراء ممارسة النشاط المنجمي، وبالتالي يمكن القول أن كل شخص يتضرر من ممارسة النشاط المنجمي يمكنه الرجوع بالتعويض على شركة التأمين المؤمنة لصاحب الترخيص المنجمي من المسؤولية المدنية [200].

2_ التأمين من الأخطار المنجمية:

رأينـــــا أن الخطر هو ركن من أركان عقد التـــأمىن وقلنـــا أن الخطر" هو إحتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف، أو هو كل حادث إحتمالي يعقد من أجله التأمىن، سواء كان ذلك الحادث ضارا أو

[200] لمزيد من التفصيل راجع، سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 .

نافعا"، ومعلوم أن النشاط المنجمي نشاط خطير بطبيعته، ولذلك ألزم المشرع الجزائري صـــــــــاحب الترخيص المنجمي بهذا التأمين تخفيضا للأعباء التي يمكن أن تعود على صاحب الترخيص المنجمي جراء إصابة أحد الأشخاص بضرر ناتج عن خطر منجمي من جهة، وحماية للشخص المضرور من جهة أخرى. ولقد عرف المشـــــرع الجزائري الخطر المنجمي بأنه "كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصـــناعي"، حيث لا يقتصـــر على المحيط المنجمي المرخص به، ولا على صلاحية الترخيص المنجمي.فمن خلال هذا التعريف يمكن إستنتاج ثلاث خصائص للخطر المنجمي وهي:

- الخطر المنجمي يحدث بسبب النشاطات المنجمية.
- الخطر المنجمي يمتد إلى خارج المحيط المنجمي.
- الخطر المنجمي يمتد إلى مرحلة ما بعد المنجم.

إن المشـــــرع الجزائري لما ألزم صـــــاحب الترخيص المنجمي بالتأمين على الأخطار المنجمية لم يحدد مدة التأمين، ولاشك أنها مرتبطة بصـــلاحية الترخيص المنجمي، غير أنه مدد مسؤولية صـــــاحب الترخيص المنجمي إلى فترة ما بعد إنتهاء صلاحية الترخيص دون أن يحدد مدة هذه الفترة أو أجل سـقوط المسؤولية عن الأضـرار المنجمية [201].

المطلب الثاني:

الإلتزام بالمحافظة على البيئة

تمثل البيئة حيزا جغرافيا بخصائص معينة من مناخ وتربة وتضاريس بمجموعة من الموارد العائلة للكائن الحي، ولذلك إهتمت الأمم المتحدة إهتماما بالغا بحماية البيئة، حيث عقدت سنة 1972 مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة، و لم يقف الأمر عند هذا الحد حيث عقدت عدة إتفاقيات دولية تجاوزت 170

[201] لمزيد من المعلومات راجع، سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015.

معاهدة تتعلق بالتنمية و حماية البيئة وتعتبر قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو سنة 1992 أهم قمة حول البيئة والتي حددت حقوق وإلتزامات الدول في مجال حماية البيئة[202]، و لم يقتصر الأمر على الأمم المتحدة في الاهتمام بمشاكل البيئة بل تولت معاهد ومؤسسات أخرى الإهتمام بهذا الموضوع، مثل لجنة مؤسسات التنمية الدولية لشؤون البيئة و منظمة التعاون الإقتصادي والبنك الدولي ومعهد الموارد الدولي وغيرها الكثير، كما قام مجموعة من الباحثين بإعداد مجموعة من الدراسات التي تهدف إلى حماية البيئة، حيث تم إبتكار مجموعة من القواعد لقياس التلوث البيئي في الوحدات الإقتصادية وإحداث محاسبة خاصة للتلوث البيئي ولذلك كان لازما على الدول الموقعة على الإتفاقيات السابقة أن تضمن تشريعاتها قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة.[203]

وعلى غرار هذه الدول أصدرت الجزائر تشريعات خاصة بحماية البيئة كان آخرها القانون الصادر سنة 2003 تحت رقم 03-10 [204]والذي تضمن مجموعة من المبادئ وهي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية.
- مبدأ الإستبدل.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية من المنبع.
- مبدأ الحيطة والحذر.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

و لم يقتصر الأمر عند هذا القانون، إذ تضمنت التشريعات التي تنظم الإستثمار وفق شروط بيئية، وهذا ما نجده في قانون المناجم، حيث جعل هذا القانون حماية البيئة والمحافظة عليها إلتزاما من إلتزامات صاحب الترخيص المنجمي، حيث فرض رقابة قبلية تتمثل في تقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة قبل

---

[202] رمضان أحمد مقلد وأحمد رمضان نعمة ، وعفاف عبد العزيز عابد، إقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003 ص 355.

[203] وليد ناجي الحيالي، المشاكل المحاسبية ونماذج مقترحة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ص 16.

[204] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مباشرة النشاط، بل وقبل الحصول على الترخيص المنجمي حيث إشترط مجموعة من الدراسات التي تحدد الأثار المترتبة على البيئة جراء ممارسة هذا النشاط المنجمي، و لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل تجاوزها إلى الرقابة البعدية حيث فرض مجموعة من الرسوم يدفعها الممارس للنشاط المنجمي و الخاصة بحماية البيئة أثناء الإستغلال وفي مرحلة ما بعد المنجم. من خلال هذه الشروط نجد أن المشرع نص على تطبيق بعض المبادئ المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتتمثل في:

الفرع الأول:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

لقد عرف قانون البيئة والتنمية المستدامة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي لأنه المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية.[205]

فتغيير خصائص السوائل واحد من أخطر التهديدات على التنوع البيولوجي التي تصاحب النشاط المنجمي و قد يحدث التغيير في خصائص السوائل في أي مرحلة من مراحل حياة المنجم، إلا أن إحتمال التغيير المؤقت أو الدائم تبلغ ذروتها خلال الأنشطة الإنشائية والتشغيلية، فالأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر المنجم ووحدة المعالجة ومناطق تجميع النفايات و الركام و ممرات الوصول إلى المنجم.[206] وفي إطار تطبيق هذا المبدأ ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، غير أنه لم يضع الإجراءات والسبل الكفيلة بذلك.

الفرع الثاني:

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

[205] ينظر المادة 04 فقرة 05 من القانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية البيئية.

[206] تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010 ، ص 100.

عرف المشرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بأنه المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزء من مسار التنمية، ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة[207]، ومعلوم أن الموارد الطبيعية في هذا المفهوم تعتبر عامل من عوامل الإنتاج، فمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بهذا المفهوم يعني الإقتصاد في إستغلال الموارد الأولية بما يضمن التنمية المستدامة و حقوق لأجيال القادمة. والحقيقة أن هذا المبدأ يهدف إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية التي يعتبر الإضرار بها إضرارا بالبيئة، وذلك بسبب ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي وهنا نجد المشرع الجزائري قد ربط بين المجال المحمي و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، حيث عرف المجال المحمي بأنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[208]، فالمجالات المحمية هي مناطق خاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية [209]، وأما قانون المناجم فلم يعطي تعريفا دقيقا للمجال المحمي وإنما إعتبره كل موقع محمي طبقا للتشريع الساري المفعول وهو بلا شك القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10.

ولقد قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية إلى ستة أنواع وهي:

_ المحمية الطبيعية التامة.

_ الحدائق الوطنية.

_ المعالم الطبيعية.

_ المناظر الأرضية والبحرية المحمية.

_ مجالات تسيير المواضع والسلالات.

_ المجالات المحمية للمصادر الطبيعية.[210]

---

[207] ينظر المادة 03 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[208] ينظر المادة 04 فقرة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[209] ينظر المادة 29 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

[210] ينظر المادة 31 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعلى أساس هذا التقسيم تتخذ الحماية الخاصة بكل نوع من هذه المجالات وقواعد حمايتها وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف، بناءا على تقرير يعد من طرف الوزير المكلف بالبيئة. ولعل أن أهم نشاط يضر بالمجال المحمي هو النشاط المنجمي ولذلك حضر قانون المناجم ممارسة الأنشطة المنجمية داخل المحيطات المحمية، حيث نصت المادة 3 منه على أنه" لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بإتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية".

وتخضع المجالات المحمية للرقابة الدائمة للإدارة المكلفة بالبيئة إذ يجب على كل شخص يتصرف في ملكيته داخل المجال المحمي إعلام الإدارة في أجل لا يتجاوز 15 يوما، و يعتبر عدم الإعلام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو الغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف دينار جزائري أو العقوبتين معا.[211]

وإذا كان إقتراح وتصنيف المجالات المحمية من إختصاص الوزير المكلف بالبيئة فإن قانون المناجم منح الوزير المكلف بالمناجم إختصاص إقتراح محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة[212]وإخضاعها لرقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يخضع كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل عمليات البحث والإستغلال للرأي المسبق لهذه الوكالة، و تعتبر مخالفة هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري.[213]

الفرع الثالث:

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية من المصدر.

[211] ينظر المادة 34 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[212] ينظر المادة 47 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[213] ينظر المادة 145 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

يقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها شخص لكي يخفض إلى الحد الأدنى النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير يتسبب في ضرر للآخرين[214]. ولقد جاء مبدأ الوقاية تجسيدا للإلتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئة و تحقيقا للتنمية المستدامة، وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم ذلك كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا على البيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف[215]. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط وهي:

- معرفة الأضرار الواجب تفاديها.
- تكلفة التدابير الوقائيه معقولة.
- اللجوء إلى أحسن التكنولوجيا المتوفرة.

الفرع الرابع:

مبدأ الملوث الدافع.

لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحه التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور في التسعينات من القرن الماضي ليصير مبدأ قانونيا معترف به عالميا، حيث جاء ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية على الأضرار الناتجة على التلوث البيئي فيتحمل محدث الضرر أو الملوث سواء كان فردا أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة و لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات العلاقة السببية بين الفعل الصادر و بين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشا[216]. فمبدأ الملوث الدافع يتعلق بمبدأ بسيط وهو أن المستغل لنشاط خطير يسبب أضرار للبيئة عليه إصلاح الضرر، وهو تطبيق لقاعدة إقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة على السلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن المنتج أو الخدمة. ولقد عرف المشرع

---

[214] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية؟، تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012 ص 222.

[215] ينظر المادة 03 من القانون 03-0 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[216] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية؟، تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012 ص 208.

الجزائري هذا المبدأ بنص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يعتبر" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية" فيتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يلقي عبئ الأضرار التي أصابت البيئة على عاتق الشخص الذي تسبب نشاطه في تلويث البيئة، حيث كلفه بنفقات تقليص الضرر من خلال دفع الرسوم الإيكولوجية وإعادة الأماكن إلى حالتها، وقد كرسها قانون المناجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1 _ الإلتزام بدفع الرسوم الإيكولوجية:

تعتبر الجباية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة والتي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التلوث، وتهدف الضريبة البيئية إلى إلزام الممول جبرا و بصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة، وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع، لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث وزيادة العائدات[217]. ولقد وردت عدة تعاريف خاصة بالرسوم البيئية منها:

" اقتطاع مالي الزامي يقرر من طرف السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة تحت تسميات مختلفة و هي الرسوم أو الضرائب أو رسوم الإنتفاع ".

" إقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة و دفعهم على تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة'.

ويستخلص من هذه التعاريف ما يلي:

- تتخذ الرسوم البيئية عدة صور وهي رسوم، وشبه رسوم، إتاوى وهناك من يطلق عليها الرسوم البيئية أو الضرائب الإيكولوجية.

[217] نور الدين حمزة دراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 15 العراق ص11.

- تفرض الرسوم البيئية على المواد الملوثة للبيئة كالمواد الكيمياوية، كما تفرض على المنتجات الملوثة كوسائل النقل، أما الإتاوى فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة.[218]

ولقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الإيكولوجية على أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة ومن بينها النشاط المنجمي، ويلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتسديد الرسم على الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة الذي تضمنته المادة 117 من قانون المالية 1992 410 المعدلة بالمادة 202 من قانون المالية 2001 [219]وحدد المرسوم التنفيذي رقم09_336 [220]طريقة حساب هذا الرسم.

2 _ تسيير مرحلة ما بعد المنجم:

لقد ألزم المشرع الجزائري الملوث بأن يقوم بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، غير أن هذا قد يكون مستحيلا بسبب جسامة الضرر البيئي، وأما قانون المناجم فقد جعل إعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية في مرحلة ما بعد إغلاق المنجم إحدى التزامات صاحب الترخيص المنجمي وهي ما تعرف بمرحلة ما بعد المنجم. وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها: "الأعمال والمسؤوليات من أجل تأهيل و إعادة المواقع المنجمية التي إستغلت إلى حالتها الأصلية بعد إنتهاء الترخيص المنجمي، مع الأخذ بعين الإعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية، وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية".[221]

ويستخلص من هذا التعريف أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي رغم أن صلاحية هذا الأخير قد إنتهت و لم يعد صاحبه يمارس نشاطا منجميا، ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الإستغلال تستمر إلى مرحلة ما بعد الإستغلال ، حيث يتولى هذا الأخير القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط المنجمي وفقا للمخطط المعد سلفا، وأن يراعى في ذلك عدم التأثير سلبا على الصحة والسلامة العمومية وأن يتم إصلاح الضرر وفق مبادئ التنمية المستدامة.

---

[218] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية؟، تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012 ص 35.

[219] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[220] المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

[221] ينظر نص المادة 04 فقرة 08 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

أ_ إمتداد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى مرحلة ما بعد المنجم:

لا تقتصر مسؤولية صاحب الترخيص عن الأضرار الناتجة جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الإستغلال فقط بل هذه المسؤولية تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم وما بعد الإغلاق، ذلك أن الأثار الناجمة عن الحفر والتفجير ورمي نفايات إستعمال المواد الكيمياوية التي يمكن أن تحدث أضرارا للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد إنتهاء الإستغلال المنجمي، وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعويض عن الأضرار الحاصلة.[222]

ب_ القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الضرر:

يجب أن تأخذ أنشطة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد المنجم بعين الإعتبار في وقت مبكر، أي منذ مرحلتي التخطيط والتصميم[223]، فعند إعداد المخططات والدراسات اللازمة لطلب الترخيص المنجمي إشترط المشرع الجزائري عند طلب الترخيص إعداد مخطط التأهيل وإعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية، و هذا المخطط يعتبر جزء من دراسة التأثير، ويجب ان يبين العمليات والأشغال الواجب القيام بها لتأهيل و إعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية[224]، حيث لا يتم إعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده[225]، وذلك بردم الحفر وأثار الإستغلال وإزاله النفايات وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإستغلال, وذلك باتباع الإجراءات و الآجال المحددة في المخطط المعد لهذا الشأن، ويجب على صاحب الترخيص تحديث هذا المخطط وإبلاغه للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في ظرف ستة أشهر قبل إنتهاء الترخيص و يترتب على عدم القيام بهذا الفعل سحب أو تعليق الترخيص المنجمي.[226]

ج_ المحافظة على الصحة والسلامة العمومية:

---

[222] ينظر المواد 84،86، 123 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[223] تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010 ، ص 117.

[224] ينظر المادة 04 فقرة 15 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[225] المادة 127 فقرة 07 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[226] المادة 125 فقرة 10 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

إذا كانت مرحلة ما بعد المنجم تهدف إلى حماية الصحة والسلامة العمومية فإن تسير هذه المرحلة يتم وفق جدوى مالية معدة سلفا وأن يراعى فيها المحافظة على الصحة عمومية.

د_ مراعاة مبادئ التنمية المستدامة:

لقد ربط المشرع الجزائري مرحلة ما بعد المنجم بمراعاة مبادئ التنمية المستدامة، غير أنه لم يحدد ما هي هذه المبادئ، فالتنمية المستدامة يعرف بأنها مجموعة الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالمحافظة على النمو وتحقيق إرتفاع مستوى المداخيل الرفاهية الإقتصادية بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة. وهي تقوم على ثلاثة أبعاد وهي:

- البعد الإقتصادي.
- البعد الإجتماعي والثقافي.
- البعد الإيكولوجي.[227]

[227] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية؟، تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012 ص 35.

الخاتمة

لقد تبنى المشرع الجزائري ملكية الدولة للثروة المنجمية بموجب الدساتير المتعاقبة وجعل ممارسة النشاط المنجمي عملا تجاريا مقننا لا يجوز ممارسته إلا بموجب رخصة إدارية، غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تأخر كثيرا في إصدار قانون ينظم إستغلال الثروة المنجمية ويحدد شروط الاستثمار فيها، حيث صدر قانون الأنشطة المنجمية سنة 1984 ليتم العمل بأحكامه لأكثر من عشرية رغم متناقضات هذه الفترة التي بدأت بإعادة الهيكلة وانتهت بتبني النهج الرأسمالي كنظام إقتصادي، ليأتي بعد ذلك قانون المناجم في سنة 2001، ليتبنى فيه المشرع الجزائري صراحة التوجه الإقتصادي الذي تبناه قبل ذلك بعشرية كاملة، وقد جاء هذا القانون متفتحا على المستثمر الأجنبي الذي منحه الحرية في ممارسة الأنشطة المنجمية، كما منحه ضمانات الإحتكام إلى هيئتان مستقلتان هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. اللتان تعتبران سلطتا ضبط في هذا القطاع، كما تماشى هذا القانون مع المقتضيات الدولية من خلال اعتماد السند المنجمي كآلية بالإضافة إلى الرخص المنجمية الأخرى لممارسة الأنشطة المنجمية، حيث يتميز هذا السند بمجموعة من الخصائص أهمها أنه يرتب حقا عينيا عقاريا إذا تعلق بالاستغلال وهو قابل للتنازل والإيجار من الباطن والرهن والامتياز على عقار، وأما السند المتعلق بالبحث المنجمي فلا يرتب إلا حقا منقولا وهو قابل لتنازل فقط، كما وضع نظاما جبائيا خاصا بالنشاط المنجمي، ومنح المستثمر في هذا القطاع إمتيازات كثيرة نراها أنها غير مبررة وتضر الإقتصاد الوطني وتسبب في إستنزاف ثروات غير متجددة إلى جانب الإضرار بالبيئة، ومن الملاحظ أن هذه الآلية لم تلبي الحد الأدنى المطلوب الذي جاءت من أجله في دفع عجلة الإستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية الإقتصادية وجلب الخبرات التقنية والتكنولوجيا.

وبعد الصدمة النفطية سنة 2014 حاولت الجزائر تطوير قطاع المناجم بإصدار قانون مناجم وقانون إستثمار جديدين لكي يساهم في دعم الخزينة العمومية بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات. ومن خلال إلحاق قطاع المناجم بوزارة الصناعة، وضحت نية الحكومة بالدفع بالاستثمار في هذا المجال ومحاولة

ترقية بعض الصناعات الإستراتيجية كالصناعة البيتروكيميائية وربطها بإستغلال مناجم الفوسفات، أو إحياء مناجم الحديد في غار جبيلات والونزة وإلحاقها بصناعة الحديد والصلب، وكذا إطلاق دراسات جديدة حول القدرات المنجمية للجزائر في العديد من الموارد التي كانت مهملة مثل الزنك والرصاص بل وحتى الألماس والمعادن النادرة والسيليسيوم والكوبالت التي تشير بعض الدراسات السابقة خاصة في الفترة الإستعمارية وزمن السبعينات ، إلى تواجد إحتياطات هائلة قدرت في المعادن النادرة مثلا ب25 بالمائة من الإحتياطات العالمية، لكن من المعلوم أن ما لتطوير هذا القطاع من إضرار للبيئة وتلويث للمياه الجوفية وصحة الكائنات الحية، لذا لا بد أن لا تبقى أحكام قوانين حماية البيئة المختلفة مجرد حبر على ورق، ودراسات التأثير البيئي المختلفة مجرد إجراء روتيني لا يتميز بالإحترافية والجدية، ويقتصر على وضع بعض الأوراق والمخططات التي تنتهي على الرفوف وفي خانة المنسي.

من المعلوم أن تحقيق ثنائية التنمية وحماية البيئة صعب للغاية خاصة للدول التي لا تمتلك التقنيات المناسبة ولا تملك المراكز البحثية المتخصصة فتحدي إستغلال المناجم هو تحدي تكنولوجي في الأساس وما على القانون إلا المرافقة ومحاولة المحافظة على هذه الثروة الغير متجددة، وإن كان المشرع قد وفق إلى حد ما في المحافظة على الثروة المنجمية من خلال رفض فتح باب الإستثمار الأجنبي بشكل مطلق، بحذف قاعدة 49/51 أو الإبقاء على إمكانية رهن السند المنجمي لدى البنوك، لكن هذا أدى بالمقابل إلى ضعف إستغلال هذه الثروة وجعل الجزائر مستورد للمادة الأولية وبالملايير الدولارات في كثير من الأحيان كالحديد والإسمنت وكذا الألمينيوم وغيرها من المواد التي تتوفر الجزائر على إحتياطات ضخمة منها، بل وأثر ذلك سلبا على الصناعات القليلة الموجودة، فإستيراد المادة الأولية تنقص من حجم الإدماج وتزيد من قيمة المنتج النهائي وتـــأثر على تنافسيته وجدوا الاستثمار أصلا في القطاع الصناعي.

في الأخير تبقى دراستنا نظرية بحتة لقوانين لم تطبق بذلك القدر الكافي على الواقع العملي بل لم تصدر إلى الأن كثير من نصوصها التطبيقية والتنظيمية التي يحيل عليها القانون، والمستقبل هو الوحيد الكفيل بالحكم على مدى تحقيق هذا القانون لثنائية تطوير قطاع المناجم وتنميته في إطار حماية البيئة وعدم إستنزاف الموارد.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

1- المصادر:

- دستور 1989. الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 الجريدة الرسمية رقم 234 الصادرة في 24 فيفري سنة 1989

- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .القانون رفم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 . القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- الكتب والمجلات:

- حكم عبد الجبار صوالحة، الجيولوجية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى الأردن 2005

-رمضان أحمد مقلد وأحمد رمضان نعمة ، وعفاف عبد العزيز عابد، إقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.

- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري, الأعمال التجارية, التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة, السجل التجاري, الطبعة الثانية نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003.

- محمد أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى سنة 2007 .

- نور الدين حمزة دراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 15 العراق.
- هوشيار معروف ، دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004.
- وليد ناجي الحيالي، المشاكل المحاسبية ونماذج مقترحة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك 2007.الطبعة الأولى.

2- القـــــوانين:

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ.
- القانون رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 يتضمن إلغاء القانون 62-157.
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.
- القانون 84-06 المؤرخ في 07 جانفي 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية.
- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم.
- القانون 91-24 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمعدل والمتمم للقانون 84-06.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم القديم.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- قانون المنجم الفرنسي
-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات .
- الأوامر رقم 66-93، 66-94، 66-95، 66-97، المؤرخة في 06 ماي 1966 المتضمنة تأميم المناجم في الجزائر.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007 المعدل والمتمم للقانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم القديم.
- المرسوم التنفيذي 05-252.

- المرسوم التنفيذي 93-191 المؤرخ في 04 غشت 1993 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية و إستغلالها .

- المرسوم التنفيذي 02-468 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 الذي يحدد كيفيات إعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-253 المؤرخ في 19 جويلية 2005 المحدد لكيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006.

- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

- المرسوم التنفيذي 14-241 المؤرخ في 27 غشت 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

- المرسوم التنفيذي 15-07 المؤرخ في 12 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة والمناجم وتسييرها.

- المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 15 غشت 2018 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

3 – الرسائل ومذكرات التخرج:

- سردون محمود, النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية, رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016/2015 ص 13و 14.

1 Lettre de L'AMPM N 05 mai 2010.

- بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2009.

- رحايمية آسيا ,النشاط المنجمي كنشاط إقتصادي مقنن, مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2012.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية؟، تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر،2007.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان جويلية2007 .

4- التقارير:

- تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010

5- المراجع باللغة الـــأجنبية:

. Lettre de L'AMPA N05 I bid -

- Robert Godin, les enjeux juridique lie à la notion de propriété en droit minier Québécoise , conférence sur le droit minier québécois faculté de droit de l'Université de Mc Gill.

6- مواقع الانترنت:

http : //ar. Wikipidia .org. -

- (www.Mcgill.ca), (le 02/05/2019). (14.45).

- www.legefrance.com 02/05/2019 (14.05).

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تنظيم النشاط المنجمي	05
المبحث الأول: النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية.	07
المطلب الأول: تعريف النشاط المنجمي	08
المطلب الثاني: المنشآت الجيولوجية	15
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لقطاع المناجم	21
المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم	22

المطلب الثاني: الوكالتان المنجميتان والأجهزة الأخرى	38
الفصل الثاني: التراخيص المنجمية وممارسة النشاط المنجمي	37
المبحث الأول: الترخيص المنجمي	38
المطلب الأول: الترخيص المنجمي في قانون المناجم	39
المطلب الثاني: منح و إنهاء و تجديد الترخيص المنجمي	49
المبحث الثاني: الإلتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي	68
المطلب الأول: الإلتزامات المتعلقة بسير للنشاط المنجمي والتأمين على الخاطر والمسؤولية	68
المطلب الثاني: الإلتزام بالمحافظة على البيئة	75
الخاتمة	81
قائمة المراجع	87
الفهرس.	92